PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مباحث فقهية

«من يرد الله به خيرا يفقه في الدين» ما أجمل هذه الكلمات النبوية البراقة، وما أشد احتياجنا في هذه الآونة من معركة الوعي الضروس التي نجدد فيها الثوابت ونحي روح الشرع في العقيدة والتفسير والسنة والفقه وغيرها من مجالات الهدايات الإسلامية المباركة.

ولقد عمدت إلى جمع باقة من هذه الثوابت والأسس الفقهية قدر الاستطاعة في محاولة لضخ الدماء في شرايين الذاكرة التي اعتراها بعض الخمول والكسل. وفي أسلوب معاصر شيق أرجو من الله تعالى أن ينال القبول

والله من وراء القصد

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

حيثيات قوانين السنن الإلهية
في الأمم والجماعات والأفراد (١)

لله تعالى سننا في كونه لا تتغير وفي خلقه لا تحابي أحدا، إنها المقياس الذي نقيس به مقدار التزامنا، والمعيار الذي نعرف به مدى تفريطنا، والميزان الذي نحكم به على كافة الأمور، ولذلك كان فلاح البشرية معقود على مدى اهتدائها بهدي هذه السنن والامتثال بأحكامها، وأن لا نخرج على حيثياتها لكي تسير لها الأمور سيرا متزنا في طريق الله المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ولا التواء.

القانون الأول: «قانون السببية»

♦ مادة ١: كل شيء بسبب، فمن أمثلة الأسباب المادية: قوله تعالى: {وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم} [البقرة:٢٢]، ومن أمثلة الأسباب المعنوية، قوله تعالى: {إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا} [الأنفال:٢٩] وقال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: (فليس في الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب والله خالق الأسباب والمسببات) (١)

♦ مادة ٢: الأسباب والمسببات من فعل الله تعالى، فهو تعالى خالق الأسباب والمسببات، ومعنى ذلك أن السبب إنما يعمل ويستدعي مسببه بموجب سنه الله ونفادها.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

♦ مادة ٣: المسببات تكون بأسبابها لا عندها، فالمسببات تحدث بالأسباب الموجبة لها لا أنها تحدث عند وجود هذه الأسباب، فالنار مثلا سبب الإحراق لما أودع الله فيها من معاني الحرارة المستوجبة للإحراق لا أن الإحراق يحدث عند وجود النار.

♦ مادة ٤: كل سبب موقوف على وجود شروطه وانتفاء موانعه، فالأكل مثلا سبب للغذاء والشبع واستدامة الحياة، ولكن بشرط سلامة الأعضاء الضرورية لتلقي الطعام والاستفادة منه وانتفاء الموانع التي تعيق عمل هذه الأعضاء.

♦ مادة ٥: لا يجوز إسقاط الأسباب بحجة الإيمان بالقضاء والقدر، قال –صلى الله عليه وسلم–: (اعملوا فكل ميسر، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة) ثم قرأ {فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى}) (٢)

♦ مادة ٦ : تعاطي الأسباب لا ينافي التوكل، فحقيقة التوكل الثقة بالله والطمأنينة به والسكون إليه فالتوكل –كما قال الإمام أحمد– هو عمل القلب. (٣)

القانون الثاني «قانون الهدى والضلال»

♦ مادة ١: هدى الله هو الهدى، قال تعالى: {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى}

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

[البقرة:١٢٠] أي أن هدى الله هو الهدى الحقيقي الذي يصلح أن يسمى هدى وهو الهدى كله ليس وراءه هدى.

♦ مادة ٢: هدى الله هو الإسلام، قال تعالى: {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق} [الفتح:٢٨]

♦ مادة ٣: من يترك هدى الله يتركه الله وما اختاره، قال تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} [النساء:١١٥] أي نتركه وما اختاره لنفسه، ونكله إلى ما توكل عليه.

♦ مادة ٤: تهديد من يتبع غير هدى الله، قال تعالى: {ولئن اتبعت أهوائهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير} [البقرة:١٢٠]، وقال تعالى: {ولئن اتبعت أهوائهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا من الظالمين} [البقرة:١٤٥] فهذا خطاب للرسول –صلى الله عليه وسلم–والمراد به أمته.

♦ مادة ٥: لا حزن ولا خوف على متبع هدى الله، قال تعالى: {قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون} [البقرة:٣٨]

♦ مادة ٦: طيب العيش لمتبع الهدى، والعيش الضنك للمعرض عنه، قال تعالى: {قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى} [طه:١٢٣-١٢٧]

القانون الثالث «قانون التدافع بين الحق والباطل»

♦ مادة ١: الغلبة للحق وأهله، قضت سنة الله تعالى في تدافع الحق والباطل أن الغلبة للحق وأهله وأن الاندحار والمحق للباطل وأهله، قال تعالى: {ويمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته} [الشورى:٢٤] وقال: {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق} [الأنبياء:١٨]

♦ مادة ٢: سنة الله في نصر المؤمنين لا تتخلف، قال تعالى: {ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا} [الفتح ٢٢-٢٣]

♦ مادة ٣: قد يتأخر نصر المؤمنين لنصر أكبر، كما نصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-ومعه المؤمنين على قريش وفتحت مكة سنة ثمان للهجرة ولم يحصل النصر التام إلا بعد مضي أكثر مدة نبوته - صلى الله عليه وسلم-.

♦ مادة ٤: قد يسبق نصر المؤمنين أذى من العدو وغلبة له، قال تعالى: {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ولـيمحص الله الـذين آمنـوا ويمحـق الكـافرين} [آل عمـران:١٣٩-١٤١]

القانون الرابع «قانون الابتلاء»

♦ مادة ١: الابتلاء يكون بالشر وبالخير، قال تعالى: {كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون} [الأنبياء:٣٥]

♦ مادة ٢: أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فعن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة) (٤)

القانون الخامس «قانون الظلم والظالمين»

♦ مادة ١: إن الله لا يفلح الظالمون، قال تعالى: {قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار إنه لا يفلح الظالمون} [الأنعام:١٣٥]

♦ مادة ٢: سنة الله مطردة في هلاك الأمم الظالمة، قال تعالى: {ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك وما زادوهم غير تتبيب وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد} [هود:١٠٠-١٠٢]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

♦ مادة ٣: تبقى الدولة مع الكفر ولا تبقى مع الظلم، قال تعالى: {وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون} [هود:١١٧] (بظلم) أي بشرك وكفر، والمعنى: إن الله تعالى لا يهلك أهل القرى بمجرد كونهم مشركين، إذا كانوا مصلحين في المعاملات فيما بينهم يعامل بعضهم بعضا على الصلاح وعدم الفساد (٥)

القانون السادس «قانون الخلاف»

♦ مادة ١: الخلاف شر، قال تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} [آل عمران:١٠٣] وقال –صلى الله عليه وسلم–: (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة) (٦)

♦ مادة ٢: الخلاف مهلك للأمم، قال –صلى الله عليه وسلم–: (ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) (٧)

♦ مادة ٣: الخلاف إما خلاف تنوع أو خلاف تضاد، فاختلاف التنوع هو مالا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى بل كل هذه الأقوال صحيحة ثابتة كوجوه القراءات الثابتة المتواترة، أما اختلاف التضاد فهو أن يكون كل قول من أقوال المختلفين يضاد الآخر ويحكم بخطئه أو بطلانه وهو يكون في الشيء الواحد.

♦ مادة ٤: خلاف التضاد إما خلاف سائغ غير مذموم، أو خلاف غير سائغ مذموم، فمن أمثلة الخلاف السائغ غير المذموم الاختلاف في رؤية النبي –صلى الله عليه وسلم– ربه، واختلاف المطالع في رؤية

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الهلاك، أما الخلاف الغير سائغ المذموم، فهو المخالف لأصول الإيمان إجمالا وتفصيلا وللأمور المعلومة من الدين بالضرورة كما هو حادث في آراء غلاة الجهمية والقدرية والفلاسفة والرافضة والمتصوفة.

الهوامش المصادر

استلهمنا فكرة هذا المقال من كتاب السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، للدكتور / عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٩٩٨

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٨ ص٧٠

(٢) رواه مسلم عن على –رضي الله عنه– كتاب القدر رقم ٤٧٨٦

(٣) مدارج السالكين – ابن القيم ج١ ص ١١٤

(٤) رواه الترمذي (صحيح) حديث ٩٩٢ صحيح الجامع

(٥) تفسير الرازي ج١٨ ص ٧٦

(٦) رواه أحمد والترمذي عن عمر –رضي الله عنه– (صحيح) حديث ٢٥٤٦ صحيح الجامع

(٧) رواه البخاري عن ابن مسعود – كتاب أحاديث الأنبياء رقم٣٢١٧

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

حيثيات قوانين السنن الإلهية

في الأمم والجماعات والأفراد (٢)

القانون الأول «قانون التماثل والأضداد»

- مادة ١: لا يستوي الخبث والطيب، قال تعالى: {قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون} [المائدة:١٠٠]، وقال تعالى: {أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار} [ص:٢٨]، وقال تعالى: {أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون} [القلم:٣٥-٣٦]
- مادة ٢: سنة الله لا تفرق بين متماثلين ولا تسوي بين متضادين، فهو سبحانه وتعالى كما يفرق بين الأمور المختلفة فإنه يجمع ويسوي بين الأمور المتماثلة فيحكم في الشيء خلقا وأمرا بحكم مثله، وقد بين سبحانه وتعالى أن (السنة) لا تتبدل ولا تتحول في غير موضع. والسنة: هي العادة التي تتضمن أن يفعل في الثاني مثل ما فعل بنظيره، ولهذا أمر سبحانه وتعالى بالاعتبار، فقال: {لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب} [يوسف:١١١] والاعتبار أن يقرن الشيء بمثله فيعلم أن حكمه مثل حكمه (١)

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

- مادة ٣: عاقبة الظلم تصيب كل ظالم، قال تعالى: {ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد وما ظلمناهم ولكم ظلموا أنفسهم فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك وما زادوهم غير تتبيب وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد} [هود: ١٠٠-١٠٢] وقال تعالى: {أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها} [محمد: ١٠] وقال تعالى: {ألم نهلك الأولين ثم نتبعهم الآخرين كذلك نفعل بالمجرمين} [المرسلات: ١٦-١٨]

- مادة ٤: لا مساواة بين المؤمن والكافر وإن عمل خيرا، فأعمال الخير من الكافر لا تقوى على محو جريمة كفره وجحوده لله، فيبقى المؤمن ومعه حسنة الإيمان أرجح دائما من الكافر، قال تعالى: {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين} [التوبة: ١٩]

- مادة ٥: أعمال البر تتفاضل، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل أي العمل أفضل؟ فقال: (إيمان بالله ورسوله) قيل ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) قيل ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور) (٢) وعنه أيضا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله،

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) (٣) وعلى هذا فعند التزاحم وتعذر عمل الاثنين يقدم الأفضل على المفضول، والراجح على المرجوح، والأهم على المهم، والأحب على المحبوب

القانون الثاني «قانون الترف والمترفين»

- مادة ١: المترفون أسرع الناس في تكذيب الحق ورده، وهذا في المترف الذي أبطرته النعمة وأطغته، قال تعالى: {وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ولكن أكثر الناس لا يعلمون} [سبأ:٣٤ –٣٦]
- مادة ٢: المترفون أصحاب منهج فاسد في الحياة، فالمترفون لا يهتمون إلا بملاذ الدنيا وشهواتها وجمع المال لذلك ولو كان هذا على حساب الآخرة، ولا يهمهم ما يكون في الناس من منكرات فهي لا تقلقهم ولا ينهون عنها، قال تعالى: {فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين} [هود:١١٦]
- مادة ٣: هلاك الأمم بفسق مترفيها، قال تعالى: {وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون} [الأنبياء:١١–١٥]، وقال جل ذكره: {وإذا أردنا أن نهلك

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا} [الإسراء:١٦]

القانون الثالث «قانون الطغيان والطغاة»

● مادة ١: الطغيان نوعان: طغيان النعمة، وطغيان السلطة، فعن طغيان النعمة قال تعالى: {وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون} [النحل:١١٢] وقال تعالى: {وكم من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم إلا قليلا وكنا نحن الوارثين} [القصص:٥٨] وأما في طغيان السلطة فقد ضرب الله له مثلا بفرعون أعتى الطغاة فقال جل ذكره: {هل أتاك حديث موسى إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى اذهب إلى فرعون إنه طغى} [النازعات:١٥-١٧]، وعن طغيان فرعون قال عز وجل: {واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق} [القصص:٣٩] وأخبرنا تعالى عن طرفا أقواله وأفعاله الشنيعة {فحشر فنادى فقال أنا ربكم الأعلى} [النازعات:٢٢-٢٣] وقال: {ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد} [غافر:٢٩]

● مادة ٢: سنة الله في إهلاك الطغاة لا تتخلف، قال عز وجل: {ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وفرعون ذي الأوتاد الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد فصب عليهم ربك صوت عذاب إن

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ربك لبالمرصاد} [الفجر:٦-١٤] وقال في فرعون: {فأخذه الله نكال الآخرة والأولى إن في ذلك لعبرة لمن يخشى} [النازعات:٢٥-٢٦]

القانون الرابع «قانون الذنوب والسيئات»

- مادة١: من يعمل سوءا يجز به، قال تعالى: {من يعمل سوءا يجز به} [النساء:١٢٣] قال القرطبي: وقال الجمهور لفظ الآية عام، والكافر والمؤمن مجزي بعمله السوء (٤)
- مادة ٢: كل نفس بما كسبت رهينة، فلا يؤاخذ أحد بذنب أحد، قال تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام:١٦٤]
- مادة ٣: جزاء السيئة سيئة مثلها، فالجزاء بقدر السيئة لأن الزيادة على مقدار ما تستحقه السيئة من جزاء ظلم، والظلم لا يجوز حتى مع الظالمين، قال تعالى: {من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها} [غافر:٤٠]، وأما الزيادة على ما تستحقه الحسنة فهي زيادة فضل محمودة.
- مادة ٤: الذنوب تضعف مقاومة المؤمن للشيطان، قال تعالى: {إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم} [آل عمران: ١٥٥] أي بسبب ما كسبوا من السيئات حدث ضعف في النفوس وفتحت ثغرة فيها تسلل منها الشيطان فقدر على استذلالهم بالتولي عن القتال، وقال بعض السلف: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن من جزاء السيئة السيئة بعدها. وفي الحديث: (تعرض الفتن على القلوب عرض

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الحصير عودا عودا، فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى يصير القلب أبيض مثل الصفا لا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مربدا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه) (٥)

- مادة ٥: الذنوب سبب المصائب، قال تعالى: {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} [الشورى:٣٠] وقال تعالى: {أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم} [آل عمران:١٦٥]
- مادة ٦: إقرار المنكر يستوجب عقابا عاما، قال تعالى: {واتقوا فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة، واعلموا أن الله شديد العقاب} [الأنفال:٢٥] وجاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال في هذه الآية: أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب (٦) وقال –صلى الله عليه وسلم–: (إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه) (٧)
- مادة ٧: الذنوب مهلكة للأفراد والأمم، قال تعالى: {ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ما لم نمكن لهم وأرسلنا السماء عليهم مدرارا وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرنا آخرين} [الأنعام:٦] وقال جل شأنه: {أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

كانوا هم أشد منهم قوة وآثارا في الأرض فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من واق} [المؤمنون: ٢١]

الهوامش والمصادر

استلهمنا فكرة هذا المقال من كتاب السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، للدكتور / عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٩٩٨

١. **مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٣ /ص ١٩**
٢. **رواه البخاري –كتاب الإيمان رقم ٢٥**
٣. **رواه مسلم –كتاب الإيمان رقم ٥١**
٤. **تفسير القرطبي ج٥ ص ٣٩٦**
٥. **رواه أحمد عن حذيفة (صحيح) حديث٢٩٦٠ في صحيح الجامع.**
٦. **تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٢٩، تفسير القرطبي ج٧ ص٣٩١**
٧. **رواه أحمد عن أبي بكر (صحيح) حديث ١٩٧٤ في صحيح الجامع**

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

حيثيات قوانين السنن الإلهية

في الأمم والجماعات والأفراد (٣)

القانون الأول «قانون التقوى والإيمان والعمل الصالح»

- مادة ١: المؤمنون هم الأعلون، قال تعالى: {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين} [آل عمران:١٣٩] أي لا تهنوا (من الوهن والضعف) ولا تحزنوا _ لما أصابكم ولما فاتكم _ وأنتم الأعلون .. عقيدتكم أعلى فأنتم تسجدون لله وحده وهم يسجدون لشيء من خلقه أو لبعض من خلقه ! ومنهجكم أعلى فأنتم تسيرون على منهج من صنع الله وهم يسيرون على منهج من صنع خلق الله ! ودوركم أعلى فأنتم الأوصياء على هذه البشرية كلها الهداة لهذه البشرية كلها وهم شاردون عن النهج ضالون عن الطريق، ومكانكم في الأرض أعلى فلكم وراثة الأرض التي وعدكم الله بها وهم إلى الفناء والنسيان صائرون، فإن كنتم مؤمنين حقا فأنتم الأعلون، وإن كنتم مؤمنين حقا فلا تهنوا ولا تحزنوا . فإنما هي سنة الله أن تصابوا وتصيبوا على أن تكون لكم العقبى بعد الجهاد والابتلاء والتمحيص (١)
- مادة ٢: معية الله تعالى للمتقين، قال تعالى: {إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون} [النحل:١٢٨] وهذه معية خاصة كقوله تعالى لموسى وهارون: {لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى} [طه: ٤٦]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وأما المعية العامة فبالسمع والبصر والعلم، كقوله تعالى: {وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير} [الحديد:٤] ومعنى (الذين اتقوا) أي تركوا المحرمات (والذين هم محسنون) أي فعلوا الطاعات (٢)

- مادة ٣: من يتق الله يجعل له مخرجا، قال تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه} [الطلاق:٢] وعن أبي ذر –رضي الله عنه– قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم {ومن يتق الله يجعل له مخرجا}] (٣)

- مادة ٤: من يتق الله يجعل له فرقانا، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم} [الأنفال:٢٩] فالفرقان لغة: الفصل بين الشيئين أو الأشياء، والمعنى: إن تتقوا الله يجعل لكم بمقتضى هذه التقوى وبسببها ملكة من العلم وهداية ونورا في قلوبكم تفرقون به بين الحق والباطل والسنة والبدعة، ومخرجا من الشبهات ونجاة من الشدائد .. كان عبد الوهاب الوراق (تلميذ الإمام أحمد وصاحبه) جمع بين العلم والتقى، فقيل للإمام أحمد من نسأل بعدك؟ فقال سلوا عبد الوهاب، فإنه رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق (٤)

- مادة ٥: بالإيمان والعمل الصالح تحصل الحياة الطيبة، قال تعالى: {من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون} [النحل:٩٧] وقال

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

تعالى: {آلر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ألا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله} [هود: ١-٣] والمتاع الحسن قد يكون بالنوع كما يكون بالكم في هذه الحياة الدنيا، أما في الآخرة فهو بالنوع والكم، وبما لم يخطر على قلب بشر.

- مادة ٦: بالإيمان والتقوى يحصل الرخاء، قال تعالى: {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون} [الأعراف:٩٦] والبركات التي يعد الله بها الذين يؤمنون ويتقون في توكيد ويقين ألوان شتى لا يفصلها النص ولا يحددها وإيحاء النص القرآني يصور الفيض الهابط من كل مكان النابع من كل مكان بلا تحديد ولا تفصيل ولا بيان فهي البركات بكل أنواعها وألوانها وبكل صورها وأشكالها ما يعهده الناس وما يتخيلونه وما لم يتهيأ لهم في واقع ولا خيال! (٥) وقال تعالى: {وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون يا قوم لا أسألكم عليه أجرا إن أجري إلا على الذي فطرني أفلا تعقلون ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين} [هود: ٥٠-٥٢]
- مادة ٧: بالإيمان والتقوى يكون النصر والتمكين والنجاة، قال تعالى: {إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الأشهاد} [غافر:٥١] أي لننصرهم في الدارين، أما في الدنيا فبإهلاك عدوهم واستئصاله عاجلا أو بإظفارهم بعدوهم وإظهارهم عليه وجعل الدولة لهم والعاقبة لأتباعهم، وأما في الآخرة فبالنعيم الأبدي والحبور السرمدي (٦) وقال تعالى: {بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين} [آل عمران:١٢٥] وقال جل ذكره: {فهل ينتظرون إلا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم قل فانتظروا إني معكم من المنتظرين ثم ننجي رسلنا والذين آمنوا كذلك حقا علينا ننج المؤمنين} [يونس:١٠٢-١٠٣] أي من سنتنا إذا أنزلنا بقوم عذابا أخرجنا من بينهم الرسل والمؤمنين {كذلك حقا علينا ننج المؤمنين} أي واجب علينا لأنه خبر ولا خلف في خبره (٧)

القانون الثاني «قانون طلب الدنيا والآخرة»

- مادة ١: طالب الدنيا يوفى أجره في الدنيا، قال تعالى: {ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب} [الشورى:٢٠] وقال تعالى: {من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون} [هود:١٥-١٦] قال قتادة: إن الله يعطي على نية الآخرة ما شاء من أمر الدنيا ولا يعطي على نية الدنيا إلا الدنيا. وقال أيضا: من عمل لآخرته زدناه في عمله، وأعطيناه من الدنيا ما كتبناه له، ومن آثر دنياه

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

على آخرته لم نجعل له نصيبا في الآخرة إلا النار، ولم يصب من الدنيا إلا رزقا قد قسمناه له لا بد أن كان يؤتاه مع إيثار أو غير إيثار (٨)

- مادة ٢: طالب الدنيا لا ينال منها إلا ما قدره له الله وشاء، قال تعالى: {من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا} [الإسراء:١٨] أي أن ما كل من طلب الدنيا وما فيها من النعيم والملذات يحصل له ما طلبه وأراده منها وإنما ينال منها بالقدر الذي يشاؤه الله ويريده فهذه الآية مقيدة لإطلاق ما سواها من الآيات الواردة بشأن طلاب الدنيا
- مادة ٣: طالب الآخرة سعيه مشكورا، قال تعالى: {ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا} [الإسراء:١٩] أي سعيهم مقبولا عند الله، وقال تعالى: {من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه} [الشورى:٢٠] قال ابن كثير: أي من أراد عمل الآخرة {نزد له في حرثه} أي نقويه ونعينه على ما هم بصدده ونكثر نماءه ونجزيه الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله تعالى. (٩)
- مادة ٤: خير الناس من يطلب خير الدنيا والآخرة، قال تعالى: {فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب} [البقرة:٢٠٠-٢٠٢]، وعن أنس –رضي الله عنه– قال: كان أكثر

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

دعاء النبي –صلى الله عليه وسلم–: (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) (١٠) والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين: نعيم الدنيا والآخرة، قال القرطبي: وهذا هو الصحيح، فإن اللفظ يقتضي هذا كله فإن كلمة {حسنة} نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات وحسنة الآخرة الجنة بالإجماع. (١١)

- مادة ٥: الجمع بين خير الدنيا والآخرة ممكن شرعا وعقلا، وحاصله ما حكاه الله تعالى من قول الناصحين لقارون، قال تعالى: {إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين} [القصص:٧٦–٧٧] فقوله تعالى: {وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة} أي استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الكاملة في طاعة ربك والتقرب إليه بأنواع القربات التي يحصل لك بها الثواب في الدنيا والآخرة، وقوله تعالى: {ولا تنس نصيبك من الدنيا} أي مما أباح الله فيها من المآكل والمشارب والمساكن والمناكح، فيجوز لك أن تتمتع به في غير سرف ولا مخيلة فإن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

كل ذي حق حقه، وقوله تعالى: {وأحسن كما أحسن الله إليك} أي أحسن إلى عباد الله كما أحسن إليك.

الهوامش والمصادر

استلهمنا فكرة هذا المقال من كتاب السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، للدكتور / عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٩٩٨

(١) في ظلال القرآن – سيد قطب عليه رحمة الله تعالى – دار الشروق ج١ ص ٤٨٠

(٢) تفسير ابن كثير – آخر سورة النحل – بتصريف يسير

(٣) رواه الدارمي –كتاب الرقائق رقم ٢٦٠٩

(٤) تاريخ بغداد للخطيب ٢٧/١١

(٥) في ظلال القرآن – سيد قطب – دار الشروق ج٣ ص ١٣٣٩

(٦) محاسن التأويل للقاسمي / دار الفكر ج١٣–١٤ ص ٢٤٠

(٧) تفسير القرطبي / الجامع لأحكام القرآن – دار الغد العربي – تفسير سورة يونس ج٤ ص٣٣١٥

(٨) تفسير القرطبي – سورة الشورى آيه ٢٠

(٩) تفسير ابن كثير / دار المعرفة – ج٤ ص١١١

(١٠) رواه البخاري –كتاب الدعوات رقم ٥٩١٠

(١١) القرطبي – تفسير الجامع لأحكام القرآن تفسير سورة البقرة ج٢ ص ٤٣٢

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

حيثيات قوانين سنن الرزق الإلهية
في الأمم والجماعات والأفراد (٤)

➢ مادة ١: الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، قال تعالى: {إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين} [الذاريات:٥٨] وقال تعالى: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين} [هود:٦]، وقال جل ذكره: {وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم} [العنكبوت:٦٠]

➢ مادة ٢: الله يرزق المؤمن والكافر، فكما خلقهم فهو يرزقهم ويهيئ لهم أسباب تلقي هذا الرزق قال تعالى: {كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا} [الإسراء:٢٠] أي أنه تعالى يمد الفريقين بالأموال ويوسع عليهما في الرزق مثل الأموال والأولاد وغيرهما من أسباب العز والزينة في الدنيا لأن عطاءنا ليس يضيق عن أحد مؤمنا كان أو كافرا لأن الكل مخلوق في دار العمل (الدنيا) فوجب إيصال متاع الدنيا إلى الكل (١)

➢ مادة ٣: ابتغاء الرزق من الله وحده، قال تعالى: {إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون} [العنكبوت:١٧] والرزق مشغلة النفوس وبخاصة تلك التي لم يستغرقها الإيمان ولكن ابتغاء الرزق من الله وحده حقيقة لا مجرد استثارة للميول الكامنة في النفوس (٢)

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

➢ مادة ٤: لابد للرزق من مباشرة أسبابه، قال تعالى: { هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور} [تبارك:١٥] وقال –صلى الله عليه وسلم–: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) (٣)

➢ مادة ٥: السعي لاكتساب الرزق لا ينافي التوكل، عن عمر بن الخطاب قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير، تغدو خماصا وتروح بطانا) (٤) ومر عمر –رضي الله عنه– بقوم، فقال: لهم من أنتم؟ فقالوا المتوكلون، قال: أنتم المتأكلون، إنما المتوكل رجل ألقى حبه ـ أي بذره ـ في بطن الأرض وتوكل على ربه. (٥) وسُأل الإمام أحمد عن رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال: لا أعمل شيئا ويأتيني رزقي. فقال: هذا رجل جهل العلم، فقد قال –صلى الله عليه وسلم–: (إن الله جعل رزقي تحت رمحي) (٦)

➢ مادة ٦: مشقة السعي على الرزق أفضل من سؤال الناس، فعن الزبير بن العوام –رضي الله عنه– قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) (٧) قال ابن حجر: في الحديث الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك. (٨)

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

➢ مادة ٧: كسب المال الحلال بمنزلة الجهاد، قال تعالى: {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [المزمل: ٢٠] قال القرطبي: وقد سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلا على أن كسب المال الحلال بمنزلة الجهاد لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله (٩)

➢ مادة ٨: للرزق المبارك شروط، فمن رزقه الله تعالى مالا من غير طمع ولا استشراف نفس ولا سؤال من الناس فقد جرت سنة الله في هذا المال حصول البركة فيه، وقد دل على هذه السنة حديث حكيم بن حزام –رضي الله عنه– قال: سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال: (يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى) (١٠) ومعنى (بورك له فيه) أي

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

حصول البركة في ماله، والبركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء، ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة، وإلى هذه الزيادة أشير بما روي في الحديث الشريف أنه لا ينقص مال من صدقة لا إلى النقصان المحسوس (١١)

➢ مادة ٩: التمتع بالطيبات من الرزق مباح، فالتحليل والتحريم من حق الله وحده، فلا يجوز لأحد أن يحرم شيئا أباحه الله بحجة الزهد أو هضم النفس أو كونه من المستلذات، قال تعالى رادا على من حرم ما لم يحرمه الله تعالى من زينة أو طيبات الرزق: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون} [الأعراف:٣٢] والمعنى أن زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق هي مخلوقة لمن آمن بالله وعبده في الحياة الدنيا وإن شاركهم فيها الكفار فهي للمؤمنين خالصة يوم القيامة لا يشركهم فيها أحد من الكفار فإن الجنة محرمة على الكافرين (١٢)

➢ مادة ١٠: للتمتع بالطيبات من الرزق قانون يحكمه، قال الإمام ابن العربي: والذي يضبط هذا الباب ويحفظ قانونه أن على المرء أن يأكل ما وجد طيبا كان أو قفار (الخبز بلا أدم) ولا يتكلف الطيب ويتخذه عادة، وقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يشبع إذا وجد

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ويصبر إذا عدم، ويأكل الحلوى إذا قدر عليها ويشرب العسل إذا اتفق له ويأكل اللحم إذا تيسر ولا يعتمد أصلا ولا يجعله ديدنا (١٣)

➢ مادة ١١: الأموال بذاتها لا تقرب صاحبها من الله، فمدار القربى والزلفى على العمل الصالح، قال تعالى: {وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون} [سبأ:٣٧]

➢ مادة ١٢: بسط الرزق أو تضييقه لا علاقة له بصلاح الإنسان أو عدم صلاحه، فحصول الغنى في الدنيا لا يدل على الاستحقاق ولا على أن صاحبه مرضي عند الله، قال تعالى: {فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما} [الفجر:١٦-١٨] وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن أحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه ....) (١٤)

➢ مادة ١٣: التفاوت بين الناس في الرزق له حكم جليلة، منها «ليخدم الناس بعضهم بعضا» قال تعالى: {أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون} [الزخرف:٣٢] أي فاوتنا بينهم في الرزق ليسخر بعضهم بعضا في الأعمال لاحتياج بعضهم إلى بعض، وبهذا يمكن أن يتعايشوا ويحصل كل منهم على ما يحتاجه بمساعدة الآخرين، ولولا هذا التفاوت لما أمكن أن يقضي بعضهم حاجة بعض ولا أن يخدم بعضهم بعضا (١٥) ومنها «منع البغي» قال تعالى: {ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير} [الشورى:٢٧] أي يعرف ما يؤول إليه أحوالهم، فيقدر لهم ما هو أقرب إلى جمع شملهم، فيرزقهم من الرزق ما يختاره مما فيه صلاحهم وهو أعلم بذلك، فيغني من يستحق الغنى ويفقر من يستحق الفقر كما توجبه حكمته تعالى ولو أغناهم جميعا لبغوا ولو أفقرهم جميعا لهلكوا ولا شبهة في أن البغي مع الفقر أقل ومع الغنى أكثر وأغلب (١٦)

- مادة ١٤: المؤمن الصادق لا يحزن لتفاوت الرزق، حتى ولو كان هذا المؤمن شديد الفقر لأن كل ما يؤتاه الإنسان من الدنيا فهو متاع قليل وزائل ولا يستحق أن تستشرف له نفس المؤمن ولا أن يكون مقصدها وهمها ولا يحزن على فوته وفقده لأن مقصده الحقيقي الآخرة وغايته طلب مرضاة الله، قال تعالى: {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين} [الزخرف:٣٣-٣٥]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

والمعنى: لولا أن يعتقد كثير من الجهلة أن إعطائنا المال دليل على محبتنا لمن أعطيناه فيجتمعوا على الكفر لأجل المال {لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج} أي سلالم ودرجا من فضة {عليها يظهرون} أي يصعدون {ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون} أي جميع ذلك يكون من فضة {وزخرفا} أي وذهبا أي بعض المذكور من فضة وبعضه من ذهب ليكون أبهى وأجمل ثم قال تعالى: {وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا} أي إنما ذلك من الدنيا الفانية الزائلة الحقيرة {والآخرة عند ربك للمتقين} أي هي لهم خالصة لا يشاركهم فيها أحد غيرهم (١٧)

الهوامش والمصادر

استلهمنا فكرة هذا المقال من كتاب السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، للدكتور / عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٩٩٨

(١) تفسير الرازي ج٢٠ ص ١٨١

(٢) في ظلال القرآن . سيد قطب ص ٢٧٢٨

(٣) (صحيح) رواه أحمد عن المقدام انظر حديث رقم: ٥٥٤٦ في صحيح الجامع.السيوطي / الألباني

(٤) رواه الترمذي . كتاب الزهد رقم ٢٢٦٦ وقال حديث حسن صحيح

(٥) تفسير الآلوسي – روح المعاني ج٢٩ ص ١٤

(٦) البخاري – كتاب الجهاد والسير وانظر فتح الباري ج١١ ص ٣٠٥

(٧) رواه البخاري . كتاب الزكاة رقم ١٣٧٨

(٨) فتح الباري ج٣ ص ٣٣٦

(٩) تفسير القرطبي ج١٩ ص٥٥

(١٠) رواه لبخاري – كتاب الزكاة برقم ١٣٧٩

(١١) مفردات الراغب الأصفهاني ص ٤٤ وحديث (ما نقص مال من صدقة) رواه الترمذي . كتاب الزهد برقم ٢٢٤٧

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

(١٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٢١١

(١٣) تفسير القرطبي ج٧ ص ١٩٨

(١٤) رواه أحمد – مسند المكثرين من الصحابة برقم ٣٤٩٠

(١٥) أنظر تفسير روح المعاني. الآلوسي ج٢٥ ص ٧٨، وابن كثير ج٤ ص ١٢٧

(١٦) أنظر تفسير القرطبي ج١٦ ص٢٧ والزمخشري ج ٤ ص ٢٢٣

(١٧) أنظر تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٢٧، أيسر التفاسير. أبو بكر الجزائري ج ٤ ص ٦٤٨

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أصول فقهية هامة للفرد والمجتمع

السير إلى الله تعالى في رحلة الحياة الدنيا لا بد وأن يقترن بالفقه في الدين، حتى يكون المؤمن على بصيرة تامة بما يرضى الله عز وجل فيأتيه، وما يسخطه فيجتنبه ويجافيه، وتلك موجبات النجاة في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتي الله بقلب سليم، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) [البخاري]، ومن منطلق مبدأ التيسير، رأيت أن أجمع بعض الأصول العامة للأحكام الفقهية مسترشدا بأقوال علمائنا الأجلاء، راجيا المولى تعالى أن ينفع بها كل مسلم غيور على دينه، وأن تكون مفتاحا للعديد من الأسئلة التي تراود الكثير.

● الأمور التعبدية لا مدخل للقياس فيها: لأن العبادات لا تدرك علتها على وجه التفصيل، والأصل فيها الامتثال لأمر الله تعالى دون الالتفات للعلل، فالعبادات المحضة كالصلاة والصيام والحج لا يصح أن يجري فيها القياس، حتى لا نشرع للناس من الدين ما لم يأذن به الله تكليفا أو إسقاطا، وبناء على ذلك فالأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل المعاملات الالتفات للمعاني واعتبار المقاصد والمصالح، لأن أحكام الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد [فقه الزكاة للقرضاوي ١/٢٥]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

● هل تقصد التعب في العبادة أفضل أم الراحة: الراحة أفضل، لكن لو كانت العبادة لا تأتي إلا بالتعب كانت المشقة والتعب أفضل، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرفع به الدرجات ويكفر به الخطايا (إسباغ الوضوء على المكاره) [رواه مسلم] ولكن لا نقول للإنسان: إذا كان يمكنك أن تسخن الماء فالأفضل أن تذهب إلى الماء البارد وتتوضأ، لا نقول هذا ما دام الله يسر عليك فيسر على نفسك [الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/ ١١١]

● قاعدة في عِلاج الوَسوسةِ... إذا خَرجتَ من الوضوء فَوَسوَستْ لكَ نفسُكَ أنَّكَ نَسيتَ شيئاً، وتَكرَّرَ ذلكَ! فإياكَ أنْ ترجع لِتُعيدَ أو لِتُكمِلَ النَّقْصَ! ذلكَ: لأنَّ صِحتَكَ النفسية، وسلامَتَكَ العقلية، مع نِيَّتِكَ الحريصةِ على تَنفيذِ أمرِهِ، والوقوفِ بينَ يَدَيهِ مُتوضئاً كما أمَرَكَ، يَجْبُرُ النَّقصَ! فَتَكالِيفُهُ سُبحانهُ وتعالى امتحانٌ لِخضُوعِكَ. ألمْ تَرَ كيفَ أعطى الذينَ مَنعهمُ العذرُ عن الخروجِ –مع حِرصِهم– نفسَ أجرِ الذينَ خرجُوا ؟

● من دخل في فرض موسع حرم قطعه: مثال ذلك لما أذن لصلاة الظهر قام يصلي الظهر، ثم أراد أن يقطع الصلاة، ويصلي فيما بعد، فإنه لا يحل له ذلك، مع أن الوقت موسع إلى العصر، لأنه واجب شرع فيه وشروعه فيه يشبه النذر فيلزمه أن يتم

ومن دخل في فرض مضيق حرم قطعه من باب أولى، فلو دخل في الصلاة ولم يبق من الوقت إلا مقدار ركعات الصلاة حرم عليه القطع

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

من باب أولى، لكن يستثنى ما إذا كان لضرورة، مثل: أن يشرع الإنسان في الصلاة ثم يضطر إلى قطعها لإطفاء حريق أو إنقاذ غريق أو ما أشبه ذلك، ففي هذه الحالة له أن يقطع الصلاة.

ويجوز أن يقطع الفرض ليأتي بما هو أكمل، مثل: أن يشرع في صلاة الفريضة ثم يحس بجماعة دخلوا ليصلوا جماعة، فله قطع الصلاة والدخول معهم في صلاة هذا الفرض جماعة، ويستدل لذلك بقصة الرجل الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي ركعتين في بيت المقدس، فقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (صل هاهنا) فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (شأنك) [صححه الألباني في إرواء الغليل ٩٧٢] فأذن له بالصلاة في مكة لأنها أفضل [الشرح الممتع ٣/١١٠]

● لا يلزم الإتمام في النفل: ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أهله ذات يوم فقال (هل عندكم شيء ؟) قالوا: نعم عندنا حيس، قال: (أرينه ـ يقول لعائشة ـ فلقد أصبحت صائما) فأرته إياه فأكل [رواه مسلم] وهذا الصوم نفل، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم وأكل، فدل هذا على أن النفل أمره واسع للإنسان أن يقطعه.

ولكن العلماء يقولون: لا ينبغي أن يقطعه إلا لغرض صحيح، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد٣٣]، وأن النبي

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو: (لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل) [متفق عليه]

وهل من الغرض الصحيح إذا دخل في الصلاة فنادته أمه أن يرد عليها، فيقطع الصلاة ؟

الجواب فيه تفصيل:

– إذا كانت الأم إذا علمت أنه في صلاة لا ترضى أن يقطعها، وتحب ألا يقطعها، وأن يمضي في صلاته ولا يؤثر عليها، ولا يكون في قلبها شيء عليه، فهنا لا يقطعها.

– إما إذا كانت ممن لا يتعذر في مثل هذه الحال، لأن بعض النساء وبعض الآباء لا يعذرون في مثل هذه الحال، ففي هذه الحال نقول: اقطعها [الشرح الممتع ٣/١١٢]

● ما ترتب على المأذون فليس بمضمون: فإذا تمضمض الصائم وهو يتوضأ، فنزل الماء إلى بطنه عن غير قصد، فإنه لا يفطر، لأنه لم يفعل إلا شيئا مشروعا (المضمضة) وهذا ترتب على شيء مشروع فلا يضر.

والزيادة على الثلاث في الوضوء إما محرمة وإما مكروهة كراهة شديدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم) [النسائي] فأدنى أحوالها أنها مكروهة، فإذا زاد عليها ووصل الماء إلى بطنه فإنه لا يفطر لعدم القصد، لأنك لو سألت هذا الذي

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

تمضمض أكثر من ثلاث، أتريد أن يصل الماء إلى بطنك؟ لقال: لا [الشرح الممتع ٦٣/٣]

● وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون: الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة، والولي نائب الصبي والمجنون فيها، فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام، فإنها عبادات شخصية لا يجوز التوكيل والإنابة فيها، ولابد أن يباشرها الإنسان بنفسه، إذ التعبد فيها واضح باحتمال المشقة البدنية امتثالا لأمر الله.

وأما سقوط الصلاة عنهما فليس هناك تلازم بين الفريضتين بحيث تثبتان معا وتزولان معا. فإن الله لم يفرض الفرائض كلها على وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض ويزول بعضها بزوال بعض. وما أعدل ما قاله أبو عبيدة في هذا المقام: " إن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض لأنها أمهات تمضي كل واحدة على فرضها وسننها " [الأموال لأبي عبيدة ص ٤٥٤، وفقه الزكاة للقرضاوي٢٨/١]

● من بنى قوله على سبب تبين أنه لم يوجد فلا حكم لقوله: مثل ما يقع لبعض الناس في الطلاق، يقول لزوجته مثلا: " إن دخلت دار فلان فأنت طالق " بناء على أنه عنده آلات لهو محرمة ثم تبين أنه ليس عنده شيء من هذا، فهنا لا يقع الطلاق لأنه مبني على سبب تبين زواله [الشرح الممتع ٦١/٣]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

تتبع رخص الفقهاء والتلفيق بين المذاهب

الناظر في كتب أصول الفقه يجد أنه لا يخلو كتاب أُلِّفَ في هذا الفن قديماً وحديثاً إلا ويوجد به تعريف للرُّخصة الشرعية، ولهذا فقد كثرت تعريفات العلماء لها واختلفت، وأجود هذه التعريفات تعريف «السبكي» لها بأنها: (الحكم الشرعي الذي غُيّر من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصلي).

وهذه الرُّخص التي جاءت بها الشريعة لها أحكامها وشروطها وضوابطها، ولذلك أفرد لها علماء الأصول أبواباً مستقلة في كتبهم تناولت ذلك كله.

والتيسير والتخفيف والترخيص عند المشقة مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وأصل مقطوع به من أصولها لتحفظ على الناس ضروراتهم وحاجاتهم. وبناءً على ورود هذه الآيات والأحاديث في كتاب الله –عز وجل– وسنة رسوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قرّر أهل العلم قواعد كثيرة في ذلك، منها: (المشقة تجلب التيسير)، (الحرج مرفوع)، (لا ضرر ولا ضرار)، (الضرر يزال)، (إذا ضاق الأمر اتّسع).

وقسم العلماء الرخص إلى أنواع:

- الرُّخصة الواجبة: كأكل الميتة للمضطر.
- الرُّخصة المندوبة: كالقصر في الصلاة في السفر إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

- الرُّخصة المباحة: كالسَّلَم، والتكلّم بكلمة الكفر عند الإكراه مع طمأنينة القلب.

والسَّلَم هو عقد على موصوف في الذمّة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، ويسمى سلماً وسلفاً. وصورته: أن يقول رجل لرجل آخر فلاح –مثلاً–: خذ هذه عشرة آلاف دينار حاضرة بمائة صاع من التمر نوعه كذا تحل بعد سنة، فهذا هو السَّلم لأن المشتري قدّم سلماً والمُسلَم مؤخر.

- الرُّخصة التي على خلاف الأولى: ومثّلوا لها بفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم لقوله تعالى: {وَأَن تَصُومُوا خَيرٌ لَّكُم} [البقرة:١٨٤]

أما مجمَعُ الفِقهِ الإسلاميُّ فقد نصَّ على أنَّ الرُّخَصَ في القضايا العامَّة تُعامَل معاملةَ المسائِلِ الفقهيَّة الأصليَّة إذا كانت محقِّقةً لمصلحةٍ معتَبَرةٍ شرعًا، وصادرةً عن اجتهادٍ جماعيٍّ ممن تتوافر فيهم أهليَّةُ الاختيارِ، ويتَّصِفون بالتقوى والأمانة العلميَّة.

وأجاز مجمع الفقه الإسلامي الأخذ بالرُّخص بمراعاة الضوابط الشرعية ومنها:

١/ أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذّ الأقوال.

٢/ أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرُّخصة دفعاً للمشقة سواء كانت حاجة عامة للمجتمع أو خاصة أو فردية.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فالرُّخصةُ الشَّرعيَّةُ هي ما ثبت على خلافِ دليلٍ شَرعيٍّ لمعارض راجحٍ وهي التي تُطلَقُ في مقابِلِ «العزيمة». ودلَّت النصوصُ الشَّرعيَّة على مشروعيَّة الأخذ بها، كما قال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها) [مسلم والنسائي بنحوه]

فالرخص الشرعية الثابتة بالكتاب أو السنة لا باس بتتبعها والأخذ بها لقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إن الله يحب أن توتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) كما في صحيح ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي المسند عن ابن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إن لله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته).

أما المقصود بتتبُّع رخص العلماء أي باتِّباع الأسهل من أقوالهم في المسائل العلمية، بحيث لا يكون اتِّباع المكلف لهذه الرُّخص بدافع قوة الدليل وسطوع البراهين، بل الرغبة في اتِّباع الأيسر والأخف، سواء كان ذلك بهوى في النفس أو بقصد التشهي أو الجهل.

فالسَّماحَ واليُسرَ في الشَّريعة مقيَّدٌ بما هو جارٍ على أصولها، وليس تَتَبُّع الرُّخَصِ ولا اختيارُ الأقوالِ بالتشهِّي بثابتٍ من أصولها، بل هو مما نُهِيَ عنه في الشريعةِ؛ لأنَّه ميلٌ مع أهواءِ النفوس، والشَّرعُ قد نهى عن اتِّباعِ الهوى.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

إن قضية «تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب» مشكلة قديمة حديثة في آن واحد، ويحسن بنا في تحليلها أن نقرر بعض الثوابت والأطروحات في هذه القضية الحساسة:

** الأحكام التي يأمرنا الشارع بها مشتملة على حكم عظيمة فإذا تتبعنا الرخص وقعنا في عملية مسخ، وخرجنا من هذه الحكمة التي وضعها الله حينما وضع هذه الأحكام الشرعية، وطالبنا بالعمل بها، وكلفنا بالقيام بها وتحقيقها في واقع الحياة، ولا شك أن تتبع هذه الرخص يؤذن بالانسلاخ من الدين، وسبب لذهاب هيبة الدين، والتهاون بحرمات الشرع.

** الشريعة من حيث العموم والإجمال قد وضعت على خلاف داعية الهوى، فإذا التبس عليك أمر فانظر إلى الهوى أين يتجه؟ فغالباً تجد أن حكم الشريعة مخالف لداعية الهوى؛ لأن الشريعة إنما وضعت لانتشال المكلف وانتزاعه ورفعه من داعية هواه ليتخلص من رق الهوى، ومن عبادة النفس والشيطان إلى عبادة الملك الديان، فإذا كان الإنسان متتبعاً للرخص فهو في الواقع يدور مع هواه حيث دار، وصار مخالفاً لقصد الشارع بوضع الشريعة، وبتكليفه بها.

** المعتبر من المشقات هي التي لا تكون محتملة، أو تكون معتبرة بالشرع، هذه التي يترتب عليها التيسير كما هي القاعدة: (أن

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

المشقة تجلب التيسير)، و (أن الأمر إذا ضاق اتسع) هذا معنى هذه القواعد، أما المشقة التي تكون باعتبار مخالفة الهوى فهذه مشقة ليست معتبرة، كمن يشق عله القيام للفجر، هذا معنى يسر هذه الشريعة، فهي شريعة سهلة، شريعة ميسرة بضوابطها الشرعية، أما أن يفهم الإنسان أن يسر الشريعة يعني أن نتلاعب بأحكام الله لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٨٧]، وبقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (يسروا ولا تعسروا) [أخرجه الشيخان]، فيقال لهؤلاء الناس: هذه الشريعة بنيت على التسهيل والتيسير، وهي شريعة ميسرة؛ ولكن التيسير والتسهيل إنما هو مضبوط مزموم بحكم الشرع لا بالتشهي والهوى.

** تتبع الرخص مؤذن بسقوط التكاليف، فهذا الإنسان الذي يتبع الرخص ينظر في كل مسألة ما هو الأخف؟ وما هو الأيسر في العمل؟ بل وما هي الفتيا التي ترخص له في مقارفة هذا الحرام؟ فيكون ذلك سبباً في سقوط التكليف أصلاً.. تتبع الرخص هو في الواقع تمرد على التكليف، تمرد على الشريعة، خروج عنها، وهذا الخروج بزعمه أنه بفتاوى، وهذه الفتاوى لا تنفعه عند الله -تبارك وتعالى-، وإنما هو أراد أن يبرر لنفسه أمراً.. فاختيار الأقوال بمجرد التشهي إنما هو إتباع للهوى، وليس عبودية للرب المالك المعبود.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

يقول الإمام النووي: "لو جاز اتّباع أيّ مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً لهواه ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز وذلك يؤدي إلى الانحلال من رِبقَةِ التكليف".

وعرفها الدسوقي وغيره من المالكيَّة بأنها رفعُ مشَقَّةِ التكليف باتباعِ كُلِّ سَهلٍ.

** لما كانت الأهواء غلابة وجدت طائفة ممن يتصدر للكلام في مسائل العلم والدين والفتيا والحلال والحرام، تفتي الناس بحسب أهوائهم وأمزجتهم، وبحسب ما يروق لهم بدعوى التسهيل والتيسير ومسايرة الواقع، حتى وجدنا من يقول لأحد اللجان الوضعية في بلاده: «ضعوا من المواد ما يبدو لكم أنه موافق الزمان والمكان، وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنصٍّ، من المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم.. »

وأعجب فئام من الناس بمثل هؤلاء، وصاروا أتباعاً لهم، يدافعون عنهم أشد المدافعة، بل لربما تنقصوا العلماء الذين لزموا كتاب الله وسنة نبيه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، واستمروا على الجادة الصحيحة التي تنضبط بها الفتيا.

ولما صارت هذه الفتاوى تصل إلى جميع الناس عن طريق وسائل التواصل الحديثة في الفضائيات وفي غيرها، صار خطر ذلك على الناس عظيماً كبيراً، مهدداً بانسلاخ من الدين وصاحَب ذلك ظن كثير

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

من الجهال أن الإنسان يخرج سالماً من المسألة إذا جعل بينه وبين النار عالماً، وأنه ليس عليه كي يخرج من الحرج إلا أن يعلق هذه المسألة برقبة مفتٍ من المفتين، وإن لم يكن أهلاً للفتيا، فيكون بذلك بريء الساحة، لا يلحقه ذم ولا عتاب ولا مؤاخذة.

** الحق واحد في المسائل المختلف فيها خلاف التضاد، هذا يقول: حرام، وهذا يقول: حلال، هذا يقول: يجوز، وهذا يقول: لا يجوز، هذا يقول: واجب، وهذا يقول: مباح، لكن الحق في ذلك واحد عند الله –تبارك وتعالى–، فمهما أفتاك الناس، ومهما قالوا في هذه المسألة من التحليل، وأوردوا على قولهم من الأدلة فإن ذلك لا يغير من حقيقة الحكم شيئاً فالحكم عند الله ثابت، وفتوى المفتي لا تقلب الحكم عند الله الأحكام لتثبيتها وتقريرها فصار فعلنا بالترخص نوعاً من الانفلات من حكم الشريعة، وصار الإنسان بهذا العمل متتبعاً للرخص، أي متتبعاً لهواه.

** العلماء أجمعوا على أن من تتبع رخص الفقهاء فهو فاسق، والشارع قصد إثبات العدالة للمسلم، ونهاه عن كل موجب للفسق، فالفسق إنما يجر إليه فعل المحرمات، وترك الواجبات.

وقد قال ذلك الإمام أحمد –رحمه الله– والمروزي، ونقل الإجماع على فسقه ابن حزم وابن عبد البر وأبو الوليد الباجي من المالكية.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** ما أكثر ما ورد عن العلماء الربانيين في ذم هذا المسلك فمن ذلك ما قاله الإمام سليمان التيمي –رحمه الله– يقول: " لو أخذتَ برخصة كُلِّ عالِم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه"، وعقب على هذا القول الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله– بقوله: "هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً"، أي أنه لا يجوز تتبع الرخص، وأن ذلك مظنة لاجتماع الشر في الإنسان.

// ويقول الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"

// وقال الإمام أحمد –رحمه الله–: "لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ –يعني المسكر– وأهل المدينة في السماع –يعني سماع المعازف– وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً".

// قال ابن النجار: يحرم على العامي تتبُّع الرُّخص ويفسق به.

// ويقول الإمام إسماعيل القاضي المالكي: "دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً فنظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب"

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

// ويقول الحافظ بن حزم –رحمه الله– في بيان طبقت المختلفين: "وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهوائهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وقد حكي ابن حزم –رحمه الله– الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب بغير مستند شرعي فسق لا يحل.

// ويقول أبو الوليد الباجي المالكي مبنياً ما وقع في زمانه من عموم هذه البلوى، ومن فشوها وانتشارها حيث إن العامة صاروا يسألون العلماء عن المسألة فإذا أفتوهم قالوا: ألا يوجد قول آخر؟ أليس في المسألة رخصة؟ فاجترأ هؤلاء العامة على العلماء بسبب أن بعض العلماء فتح لهم هذا الباب..

يقول –رحمه الله–: "وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها –رجل يحلف–: لعل فيها رواية أو لعل فيها رخصة وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار العلماء لمثل هذا لما طالبوا به".

// يقول الإمام الزركشي –رحمه الله– في ذلك: "وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص، وقال في فتاوٍ له أخرى؛ وقد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟، أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

إذا سأله اتفاقاً من غير تلقّط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك".

** قال الخطابي –رحمه الله– بعدما ذكر الخلاف في مسألة المسكر من غير عصير العنب، يقول عن بعض الناس الذين يفتون الناس بالرخص، أو يبحثون عن الرخص لأنفسهم، فينفلت من أحكام الشريعة، يقول هذا القائل: "إن الناس لما اختلفوا في الأشربة، وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه، وأبحنا ما سواه" يريد أن يقول: نحن نبقى على الأمر المتفق عليه، وأما الأمور المختلف فيها فنحن نتخير فيها ما نشاء.

يقول الخطابي –رحمه الله–: "وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف –أي بيع الدرهمين بالدرهم، وبيع الدينارين بالدينار– فقد رخص بهذا بعض الفقهاء"، ونكاح المتعة فقد جاء أيضاً عن بعض السلف القول بجوازه فلم يبلغهم النسخ"، إلى أن قال: "وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين، فلا يحتج أحد بأن هذه المسألة خلافية، ثم يتخير بعد ذلك من الأقوال ما شاء" هذه نقطة أساسية ينبغي أن ندركها وأن نعرفها.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال عبد الله بن المبارك: حاجني أهل الكوفة في المسكر فقلت لهم: إنه حرام، فأنكروا ذلك وسموا من التابعين رجالاً، مثل إبراهيم النخعي ونظرائه، فقالوا: لقوا الله عز وجل وهم يشربون الحرام؟ فقلت لهم رداً عليهم: لا تسموا الرجال عند الحِجَاج، فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاووس ونظرائهم من أهل الحجاز، فقالوا: خيار. فقلت: فما تقولون في الدرهم بالدرهمين؟ فقالوا: حرام. فقلت لهم: أيلقون الله عز وجل وهم يأكلون الحرام. دعوا عند الحجاج تسمية الرجال.

فالإمام عبد الله بن المبارك –رحمه الله– حينما جاء إلى الكوفة وكانوا يرخصون في النبيذ المسكر، كانوا يقولون: بأن المسكر المحرم إنما هو من عصير العنب فقط؛ لأنه هو الذي كان يشرب في وقت نزول القرآن، فيقولون: هذا هو الحرام، أما المسكرات من الأشياء الأخرى فإنها لا تحرم، فلما قدم عليهم ابن المبارك اجتمعوا عليه، وعرضوا عليه هذه المسألة فأخبرهم بأن ذلك لا يحل، فقالوا: قد رخص فيه فلان وفلان وفلان، وذكروا جماعة من علماء التابعين، فقال لهم: دعونا من تسمية الرجال، وأنتم ما تقولون: في فلان وفلان وفلان؟ وذكر لهم عطاء الخرساني، وذكر لهم طاووس بن كيسان، وذكر لهم جابر بن زيد، وذكر لهم جملة من علماء التابعين، فقال: ما تقولون في هؤلاء؟ فقالوا: هؤلاء علماء وأئمة، ولهم قدرهم ومنزلتهم، قال: فما تقولون في بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين؟ فقالوا: رباً لا يجوز، قال: إن هؤلاء يرخصون فيه، فما تقولون؟ فإن قلتم:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

هؤلاء علماء فهؤلاء أيضاً علماء، فإذا استرخصتم في شيء تشتهونه وهو شرب بعض المسكر؛ لأن هؤلاء العلماء أفتوا بجوازه أيضاً رخصوا في الأشياء الأخرى، لماذا تقولون: إنها حرام؟

** اجتماع الرخص شر محض لأنه يؤدي إلى حالة مركبة لا يقرُّها أحد من المجتهدين، والخروج عن قول جميع العلماء، مما ينتج عن ذلك إحداث قول جديد في المسألة لم يقل به مجتهد، فعلى سبيل المثال:

// من تزوج امرأة بلا ولي ولا شهود، مقلّداً الإمام أبا حنيفة في عدم اشتراط الولاية، ومقلّداً الإمام مالكاً –في رواية له– في عدم اشتراط الشهادة بذاتها، ويكفي إعلان الزواج.

فهذا الزواج غير صحيح لأنه لا يجيزه الإمام أبو حنيفة ولا الإمام مالك على هذه الصورة الملفّقة لأنه تولّد منه قول آخر مخالف لرأي هؤلاء العلماء على كيفية لا يصححونها، ولا يصح أيضاً لأنه مخالف للأدلة الصحيحة الواردة في هذه المسألة، ولأن الأصل في الأبضاع (الفروج) التحريم، ولا شك أن فيه تلاعباً بالشريعة وخروجاً عن مقاصدها

// رجل أخذ بقول الإمام مالك –رحمه الله– بأن القهقهة لا تبطل الصلاة، أو أنها لا تنقض الوضوء، والأحناف يقولون: بأن القهقهة تبطل الوضوء وبالتالي تبطل معها الصلاة، فإذا أخذ بقول مالك وهو

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

مثلاً من الأحناف، ثم هو أيضاً أخذ بقول آخر في أن الوضوء يكفي فيه مسح ثلاث شعرات من الرأس، ومعلوم أن هذا القول أيضاً لبعض الفقهاء، وأخذ بقول آخر هو أنه يكفي في الرجلين المسح فقط، وهذا قال به أيضاً بعض الفقهاء أخذاً بقراءة الجر، في قوله –تبارك وتعالى– : {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} [المائدة:٦] فتصور هذا الإنسان الذي يمسح على رجليه في الوضوء، ويمسح في رأسه ثلاث شعرات فقط، ويرى أن القهقهة مثلاً –وهي كذلك– لا تبطل الوضوء، فهو في الواقع خرج على قول الجميع، فجميع العلماء لا يقولون: بأن هذه القضايا مجتمعة غير مؤثرة؛ لكن بعضهم يرى أن هذه القضية غير مؤثرة، والآخر يرى أن القضية الأخرى غير مؤثرة، والثالث يرى أن القضية الثالثة غير مؤثرة، لكن ما أحد منهم يقول: إن هذه القضايا جميعاً إذا اجتمعت في إنسان فإن صلاته صحيحة، إذا اجتمعت فيه فصلاته باطلة عند الجميع وهكذا.

** يحتج بعضهم أيضاً بأن الخلاف رحمة، ويحتجون بقول بعض السلف: "خلاف أمتي رحمة"، وبقول عمر بن عبد العزيز: "ما أحب أن أصحاب رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لم يختلفوا، إنهم لو لم يختلفوا لما كان توسعة لمن بعدهم"

لكن المقصود أن الخلاف رحمة بمعنى أن أصحاب النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لما اختلفوا كان ذلك مسوغاً لمن كان جاء بعدهم أن

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

يجتهد، وأن يتلمس الأحكام، وأن يتعرف عليها، فهو قد يخطئ وقد يخالفه غيره، فلا يكون ذلك سبباً للحوق الحرج فيه، ولا يكون ذلك داخلاً في توعد الله للمختلفين: {وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران:١٠٥]

ولهذا يقول الإمام إسماعيل القاضي المالكي من علماء القرن الثالث الهجري: "إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة لأن يقول بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا؛ ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا"، وقد علق الإمام ابن عبد البر –رحمه الله– على قول الإمام إسماعيل القاضي، علق عليه بأنه: قول جيد جداً.

** وجود الخلاف لا يسوغ بأخذ بما شاء من الأقوال، يقول الخطيب البغدادي –رحمه الله–: "فإن قال قائل: فكيف تقول في المستفتي من العامة إذا أفتاه الرجلان واختلفا، فهل له التقليد؟" يقول: "نقول له –إن شاء الله–: هذا على وجهين، أحدهما: إن كان العامي يتسع عقله، ويكمل فهمه إذا عقل أن يعقل، وإذا فهم أن يفهم، فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبهم، وعن حججهم، فيأخذ بأرجحها

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

عنده، فإن كان عقله يقصر عن هذا، وفهمه لا يكمل له، وسعه التقليد لأفضلهما عنده".

// وقال الطوفي –رحمه الله– في «شرح مختصر الروضة»: قَوْلُهُ: «فَإِنِ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ»، أَيْ: إِنِ اسْتَوَى الْمُجْتَهِدَانِ عِنْدَ الْمُسْتَفْتِي فِي الْفَضِيلَةِ، وَاخْتَلَفَا عَلَيْهِ فِي الْجَوَابِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: يَتَّبِعُ «أَيَّهُمَا شَاءَ» مُخَيَّرًا لِعَدَمِ الْمُرَجِّحِ. الثَّانِي: يَأْخُذُ بِأَشَدِّ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ «الْحَقَّ ثَقِيلٌ مَرِيٌّ وَالْبَاطِلَ خَفِيفٌ وَبِيٌّ»، كَمَا يُرْوَى فِي الْأَثَرِ. وَفِي الْحِكْمَةِ: إِذَا تَرَدَّدْتَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، فَاجْتَنِبْ أَقْرَبَهُمَا مِنْ هَوَاكَ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْها– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَشَدَّهُمَا وَفِي لَفْظٍ: أَرْشَدَهُمَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. فَثَبَتَ بِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ لِلْحَدِيثِ أَنَّ الرُّشْدَ فِي الْأَخْذِ بِالْأَشَدِّ. الثَّالِثُ: يَأْخُذُ بِأَخَفِّ الْقَوْلَيْنِ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ، كَقَوْلِهِ –عَزَّ وَجَلَّ–: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}.

** المسلم إذا اختلفت أمامه الأقوال، واحتاج إلى معرفة الحكم عليه أن يسأل من هو مستوفٍ لشروط الإفتاء، لا يسأل كل أحد، ولهذا يقول بعض العلماء: بأن المفتي من استكمل ثلاثة أمور:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

١/ الاجتهاد أن يكون عالماً مؤهلاً للاجتهاد، لا يكون من الجاهلين.

٢/ العدالة: فلا يكون هذا الإنسان فاسقاً كأن يكون حليق اللحية مثلاً ويفتي، أو يكون هذا الإنسان مثلاً ممن يتعاطى المحرمات، أو يتبجح بها في الصحف، ويذكر مثلاً أنه يشاهد القنوات الفضائية، ويحب استماع أغنية أم كلثوم مثلاً، ويسمع الموسيقى الهادئة في أوقات الإرهاق بعدما يتعب من التأليف والكتابة كما يقول بعضهم متبجحاً بذلك في الصحف، أو في القنوات التي تجرى له مقابلات فيها، فمثل هذا لا يكون عدلاً، وإنما فاسقاً ومجاهراً بفسقه، فهذا حقه أن يعزر لا أن يستفتى ويسأل ويتعرف على الأحكام الشرعية عن طريقه، فلا بد في المفتي أن يكون عدلاً.

٣/ الكف عن الرخص، وعن التساهل فيما يجريه على نفسه، أو فيما يفتي به للعامة، فإنه إذا كان معروفاً بتتبع الرخص والتساهل والبحث عما يسوغ للناس، وعما يصلح لهم مما يجري على وفق أهوائهم فإن هذا لا يستحق بحال من الأحوال أن يستفتى، سواء كان تساهل هذا الإنسان في الفتيا عن طريق التساهل في معرفة الحكم فهو يبادر إلى الجواب دون نظر ولا تمهل ولا تمعن في المسألة، ودون الرجوع إلى الأدلة المعتبرة مثلاً فيها، فهو يبادر في الجواب لسبب أو لآخر، أو كان تساهله عن طريق تتبع الرخص.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

يقول ابن الصلاح: (لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يُستفتى، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأن يُبطئ ولا يخطئ، أجمل من أن يعجل فيضلَّ ويُضل..)

وقد جعل ابن السمعاني –رحمه الله– من شروط أهل الاجتهاد: الكف عن الترخيص والتساهل، ثم صنف المتساهلين نوعين:

١– أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز .

٢ – أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجوز في دينه وهو آثم من الأول.

** أوضح بعض العلماء كابن الصلاح والنووي وابن القيم وغيرهم، أن من صح مقصده، واحتسب في تطلّب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجرّ إلى مفسدة للتخلّص –مثلاً– من ورطة يمين ونحوها، وهو ثقة، فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف، كقول سفيان: (إن العلم عندنا الرُّخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد) قال ابن الصلاح: (وهذا خارج على الشرط الذي ذكرناه، فلا يفرحن به من يفتي بالحيل الجارة إلى المفاسد).

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** ينبغي أن يراعي في هذا الباب هو أن على العبد إذا اختلفت أمامه الأقوال أن يكثر من التضرع إلى الله –تبارك وتعالى–، ويكثر من سؤال ربه –جل وعلا– أن يهديه إلى الصواب، فيما اختلف فيه بإذنه، ويدعو هذا الدعاء الوارد عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فيقول: (اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [مسلم]

وفي الصحاح قال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ: أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ).

** يندب المرء إلى التورع والاحتياط فلا يتعجل أو يميل إلى الأقوال التي توافق هواه، قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ، إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَة) [الترمذي وأحمد]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وكون الصدق طمأنينة، والكذب ريبة معناه: إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه، فإن نفس المؤمن كما قال بعض العلماء: تطمئن إلى الصدق، وترتاب في الكذب، فارتيابك من الشيء منبئٌ عن كونه مظنة للباطل فاحذره، وطمأنينتك للشيء مشعر بحقيقته فتمسك به.

ويقول بعض أهل العلم في معنى الريبة هنا يقول: "هي قلق النفس واضطرابها، فإن كون الأمر مشكوكاً فيه مما تقلق له النفس، وكونه صحيحاً صادقاً مما تطمئن إليه النفس"

جاء في هذا المعنى أيضاً حديث وابصة بن معبد عند الإمام أحمد والدارمي والطبراني في الكبير بإسناد صحيح –إن شاء الله– قال: أتيت رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقال: (جئت تسأل عن البر والإثم؟) قلت: نعم، قال: (استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك).

يقول ابن رجب –رحمه الله–: "وأما ما ليس فيه نص من الله ولا رسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان –يعني لا المؤمن الذي يتتبع الأهواء– المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين"

يقول يعني إذا وقع منه شيء وحاك في صدره في شبهة موجودة، ولم يجد من يفتي بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يوثق

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بعلمه ودينه، يقول: إذا ما وجدت أحد تثق في فتواه في هذه الحالة، وليس في المسألة دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من أقوال السلف

وفي قول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (وإن أفتاك المفتون) يقول ابن رجب: "يعني أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وأن أفتاه غيره أنه ليس بإثم

فما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وأن أفتاه غيره أنه ليس بإثم، فهذا مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكر عند فاعله دون غيره، وقد جعله أيضاً إثماً، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه مما شُرح صدره للإيمان، وكان المفتي يفتي بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخصة الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال، فهذا لا عبره به"

// ويقول ابن عبد البر –رحمه الله–: "والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها، وذلك لا يعدم، فإذا استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا من الكتاب والسنة، فإذا لم يَبِن ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإذا اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر)

المصادر

- التحذير من تتبع رخص الفقهاء الشيخ خالد السبت
- تتَبُّعُ الرُّخَصِ الشيخ هشام السعيد

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ما زال سببه وبقي حكمه

استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة شرعا لا يكون عن هوى وكيفما اتفق بل لا بد من مسالك معينة يسلكها المجتهد وقواعد يسترشد بها وضوابط يلتزم بمقتضاها وبهذا يكون اجتهاده مقبولا ووصوله إلى الأحكام الصحيحة ممكنا ميسورا، وفقهاء الشريعة الإسلامية وضعوا لنا علما جليل القدر عظيم الفائدة لا مثيل له عند أمم الأرض قاطبة لا في القديم ولا في الحديث ذلك هو علم «أصول الفقه» وكان الغرض من وضعه وبناء صرحه فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– واستنباط الأحكام من نصوصهما ليسير المجتمع المسلم وفق نظام تشريعي عادل واضح المعالم لا تتلاعب به الأهواء والأغراض فيخدم البعض على حساب الآخرين

السبب في عيون الفقهاء

السبب عند جمهور الفقهاء هو: الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع أمارة لوجود الحكم، كالزنا لوجوب الحد والجنون لوجوب الحجر وشهر رمضان لوجوب الصيام (١) ومن هنا فالسبب لا ينعقد سببا إلا بجعل الشارع له سببا ولا دخل في ذلك لرضا المكلف أو عدم رضاه وذلك لأن الأحكام التكليفية هي تكليف من الله تعالى

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وحده، كما أن الأسباب ليست مؤثرة في وجود الأحكام التكليفية بل هي أمارة لوجودها ولذلك نجد الأسباب تترتب عليها مسبباتها ولو لم يرد المكلف تلك المسببات فالابن يرث أباه لأن البنوة سبب الميراث بحكم الشارع ووضعه ولو لم يرده المورث أو رده الوارث، والذي يعقد النكاح على أن لا مهر للزوجة أو لا نفقة لها أو لا توارث بينهما كان ما اشترطه لغوا لا قيمة له لأن الشارع هو الذي حكم بترتب هذه الآثار وغيرها على عقد النكاح.

ويندرج تحت الحديث عن السبب التفريق بينه وبين (العلة) لما بينهما من فرق بسيط حتى أن الكثيرين من علماء الأصول اعتبروهما بمعنى واحد، ويرى البعض أنهما متغايران فالسبب يطلق على ما لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة كدخول الوقت لوجوب الصلاة فالعقل لا يدرك وجه المناسبة بين هذا السبب وبين تشريع الحكم بوجوب الصلاة، أما العلة فتطلق على ما يكون بينه وبين الحكم مناسبة كالسفر لإباحة الفطر والإسكار لتحريم الخمر والصغر للولاية على الصغير ففي هذه المسائل يدرك العقل وجه المناسبة بين السبب والحكم فالسفر مظنة المشقة فيناسبه الترخيص والإسكار يفسد العقول والأبدان فيناسبه الحكم بالتحريم والصغير من شأنه عدم الاهتداء إلى ما ينفعه من التصرفات فيناسبه الحكم بالولاية عليه تحقيقا لمصلحته ودفعا للضرر عنه (٢)

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

هذا ومن المقرر أن السبب يُنتج الحكم التكليفي الذي بُني عليه إذا تحقق شرطه وانتفى المانع فإذا لم يتحقق الشرط أو وجد المانع فإن السبب لا ينتج فمثلا إذا مات المورث ولم تعلم حياة الوارث لا يرث وإذا علمت ولكن تبين أنه هو الذي قتل المورث فلا ميراث.

ومن الأحكام ما كان له سببا في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم تغير الحال وزال السبب إلا أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أقر استمرارية الحكم رغم زوال سببه وهذا وإن كان قليل في الأحكام الفقهية إلا أنه متواجد وذو فاعلية إلى أن تقوم الساعة لانقطاع الوحي صاحب الحق الأوحد في زوال الأحكام أو ثبوتها، وهذا وإن دل فإنما يدل على دقة قواعد الاستنباط في الفقه الإسلامي وسبقه في الأخذ بمعايير منضبطة في وصف الأحكام والعمل بها.

صلاة النهار السرية

مع بداية البعثة المحمدية كان من أوائل ما نزل الأمر بالصلاة، قال مقاتل بن سليمان: فرض الله في أول الإسلام الصلاة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي لقوله تعالى: {وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار} [غافر:٥٥] (٣)

ثم كان الإسراء والمعراج ففرضت الصلوات الخمس ومع ضعف شوكة الإسلام وازدياد بطش كفار قريش بالمسلمين الأوائل تحتم أن تكون صلاة النهار سرية بخلاف صلاة الليل حيث كانت قريش منغمسة في لهوها ومجونها مما جعل الجهر بالصلاة مأمون العواقب

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ويصف ابن إسحاق تلك المرحلة بقوله: وجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يذكر جميع ما أنعم الله به عليه وعلى العباد من النبوة سرا إلى من يطمئن إليه من أهله وكانت خديجة أول من آمن بالله ورسوله وصدقت بما جاء به ثم إن جبريل أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين افترضت عليه الصلاة فهمز له بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت له عين من ماء زمزم فتوضأ جبريل ومحمد عليهما السلام ثم صلى ركعتين وسجد أربع سجدات ثم رجع النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد أقر الله عينه وطابت نفسه وجاءه ما يحب من الله فأخذ يد خديجة حتى أتى بها إلى العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم ركع ركعتين وأربع سجدات ثم كان هو وخديجة يصليان سرا (٤)

ثم قال ابن إسحاق: وكان أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا صلوا ذهبوا في الشعاب فاستخفوا بصلاتهم من قومهم فبينا سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في شعب من شعاب مكة إذا ظهر عليهم نفر من المشركين وهم يصلون فناكروهم وعابوا عليم ما يصنعون حتى قاتلوهم فضرب سعد بن أبي وقاص يومئذ رجلا من المشركين بلحى بعير فشجه فكان أول دم هريق في الإسلام (٥) . ثم إن نور الإيمان انتشر رويدا رويدا حتى عم ربوع جزيرة العرب كافة ومع ذلك لم يتغير الأمر بالنسبة لهيئة الصلاة النهار السرية (الظهر والعصر) كما صرح بذلك الترمذي الحكيم في نوادر الأصول بقوله: (وبقيت المخافتة في

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

صلاة النهار السرية وإن زالت العلة) (٦) حتى صار حكما أبديا ونموذجا للعديد من الأحكام التي زال سببها وبقي حكمها

قصر صلاة المسافر الرباعية

قال تعالى: { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } [النساء:١٠١] والتقييد بالخوف غير معمول به لأنه من الأحكام التي زال سببها وبقي حكمها فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال الله عز وجل { إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } فقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (٧)

وأخرج ابن جرير عن أبي منيب الجرشي أنه قيل لابن عمر قول الله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض ...) الآية فنحن آمنون لا نخاف فنقصر الصلاة ؟ فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (٨)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا في المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الفجر لطول قراءتها وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى) أي التي فرضت بمكة (٩)

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

واختلف الفقهاء في حكم القصر والراجح وجوبه كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠) حيث قال: أما العدد فمعلوم أنها خمس صلوات ثلاثة رباعية وواحدة ثلاثية وواحدة ثنائية هذا في الحضر وأما في السفر فقد سافر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قريبا من ثلاثين سفرة وكان يصلي ركعتين في أسفاره ولم ينقل عن أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر الفرض أربعا قط حتى في حجة الوداع وهي آخر أسفاره كان يصلي بالمسلمين بمنى الصلوات ركعتين وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله عنه جميع أصحابه ومن أخذ العلم عنهم، والحديث الذي رواه الدارقطني عن عائشة (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم) باطل في الإتمام وإن كان صحيحا في الإفطار، ولهذا قال ابن عمر: صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر، أي من اعتقد صلاة ركعتين ليس بمسنون ولا مشروع فقد كفر، وكذلك قال عمر بن الخطاب: صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقالت عائشة رضي الله عنها: الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت في السفر وأتمت في الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم ؟ قال تأولت كما تأول عثمان (١١)، وأما الحديث الذي يروى عن عائشة [أنها اعتمرت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وأتممت وأفطرت وصمت قال: أحسنت يا عائشة وما عاب علي] رواه النسائي (١٢) وروى الدارقطني [خرجت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت] وقال إسناده حسن، فهذا لو صح لم يكن فيه دليل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أتم وإنما فيه إذنه في الإتمام مع أن هذا الحديث على هذا الوجه ليس بصحيح بل هو خطأ لوجوه

أحدهما: أن الذي في الصحيحين عن عائشة [أن صلاة السفر ركعتان] وقد ذكر ابن أختها وهو أعلم الناس بها أنها إنما أتممت الصلاة في السفر بتأويل تأولته لا بنص كان معها فعلم أنه لم يكن معها فيه نص

الثاني: أن في الحديث أنها خرجت معتمرة معه في رمضان وكانت صائمة وهذا كذب باتفاق أهل العلم فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يعتمر في رمضان قط وإنما كانت عمره كلها في شوال

الثالث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما سافر في رمضان في غزوة بدر وغزوة الفتح فأما غزوة بدر فلم يكن معه فيها أزواجه ولا كانت عائشة وأما غزوة الفتح فقد كان صام فيها في أول سفره ثم أفطر خلاف ما في هذا الحديث

فثبت بهذه السنة المتواترة أن صلاة السفر ركعتان كما أن صلاة الحضر أربع فإن عدد الركعات إنما أخذ من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي سنه لأمته وبطل قول من يقول من أصحاب أحمد

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

والشافعي أن الأصل أربع وإنما الركعتان رخصة وبنوا على هذا أن القاصر يحتاج إلى نية القصر في أول الصلاة كما قاله الشافعي وهو قول الخرقي والقاضي وغيرهما بل الصواب ما قاله جمهور أهل العلم وهو اختيار أبي بكر وغيره أن القصر لا يحتاج إلى نية بل دخول المسافر في صلاته كدخول الحاضر بل لو نوى المسافر أن يصلي أربعا لكره له ذلك وكانت السنة أن يصلي ركعتين.

وقد تنازع أهل العلم في التربيع في السفر هل هو محرم أو مكروه أو ترك الأفضل أو هو أفضل على أربعة أقوال، فالأول قول أبي حنيفة ورواية عن مالك،والثاني رواية عن مالك وأحمد، والثالث رواية عن أحمد وأصح قولي الشافعي، والرابع قول للشافعي . والرابع خطأ قطعا لا ريب فيه والثالث ضعيف وإنما المتوجه أن يكون التربيع إما محرم أو مكروه لأن طائفة من الصحابة كانوا يربعون وكان الآخرون لا ينكرونه عليهم إنكار من فعل المحرم بل إنكار من فعل المكروه. انتهي كلام شيخ الإسلام

الرمل في الطواف

الرَمَل: إسراع المشي مع تقارب الخطى دون العدو وهو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيته، والرمل في الطوافات الثلاث الأول فقط من السبع وهو سنة عند جمهور العلماء، ولو أخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة فلا يغيره ولو

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

لم يمكنه الرمل في الزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى، ولا يشرع الرمل للنساء ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه.

وأصل سبب الرمل ما رواه علماء السير من أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما أهل ذو القعدة سنة سبع هجرية أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء لعمرة الحديبية التي لم يتمكنوا من أدائها وأن لا يتخلف منهم أحدا شهد الحديبية فخرجوا وخرج معه آخرون معتمرين فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند دخول مكة راكبا على ناقته القصواء والمسلمون يلبون وهم متوشحوا السيوف محدقون برسول الله –صلى الله عليه وسلم– خشية أن يقع من قريش غدر، وشاع بين كفار مكة أن محمدا وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا وخرج المشركون إلى جبل قعيقان (في شمال مكة) ليروا المسلمين فأطلع الله تعالى نبيه –صلى الله عليه وسلم– على ما قال المشركون فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرسلوا الأشواط كلها إلا الإبقاء على قوتهم كما أمرهم بالاضطباع وهو كشف المناكب اليمنى ووضع طرفي

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الرداء على اليسرى فلما رآهم المشركون قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا (١٣)

وقد هم عمر رضي الله عنه بترك الرمل في الطواف بعدما زال سببه إلا أنه تراجع عن ذلك فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال (سمعت عمر بن الخطاب يقول فيما الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– [ثم رمل]) (١٤)

وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه قد عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى، وهذا ما أخذ به جمهور العلماء خاصة وأن مشروعية الرمل على الإطلاق ثابتة في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– (١٥)

وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة، والرمل في حجة الوداع ثابت أيضا في حديث جابر الطويل عند مسلم الذي وصف فيها حجة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال الخطابي (وفيه دليل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها) (١٦)

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الهوامش والمصادر

(١) الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان / ط الثانية ١٩٨٧مكتبة القدس (٢) المصدر السابق، وأصول الفقه / محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي ص ١٢٣ (٣) الرحيق المختوم / المباركفوري / ط دار الوفاء ص ٨٩، ومختصر سيرة الرسول للشيخ عبد الله النجدي ص ٨٨ (٤) سيرة ابن هشام ج١ ص ٣٥٥ وتفسير القرطبي ج١٠ ص ٢١١ (٥) سيرة ابن هشام ج١ ص ٣٥٦ (٦) نوادر الأصول في أحاديث الرسول / أبو عبد الله الحكيم الترمذي / دار الجيل بيروت ج٤ ص ١٢٩ (٧) رواه مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٦٨٦ (٨) فقه السنة / السيد سابق / ط دار الفتح العربي ج١ ص ٣٣٧ (٩) المصدر السابق، البيهقي ٣٦٣/١، مجمع الزوائد ١٥٥/٢ وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (١٠) مجموع الفتاوي ج ٢٢ ص ٧٨–٨٣ بتصريف (١١) البخاري . باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٤٠، ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٦٨٥ (١٢) النسائي برقم ١٤٥٦ (١٣) الرحيق المختوم / المباركفوري / ط دار الوفاء ص ١٠١، ومختصر سيرة الرسول للشيخ عبد الله النجدي ص ٢٢١ (١٤) رواه أحمد في مسنده برقم ٣١٧، ورواه أبو داود انظر عون المعبود ج ٥ ص ٢٣٩ ط دار الكتب العلمية (١٥) عون المعبود ج ٥ ص ٢٣٩ ط دار الكتب العلمية (١٦) معالم السنن / الخطابي ج٢ ص ٣٤٥

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

نقد قانون (الوصية الواجبة)

في التشريع المصري ومن سار على دربه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وبعد:

فقد كثر في أيامنا الحديث عما يزعمه البعض من قانون (الوصية الواجبة) ويحاولون جاهدين إيجاد مستند شرعي لهذا الحكم وأعظم أدلتهم في ذلك الآية ١٨٠ من سورة البقرة قوله تعالى:

{ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين }

لكن جمهور المفسرين والفقهاء على أن الآية منسوخة بآية المواريث من سورة النساء، فأحببت أن أرجع إلى كتب المفسرين وأنقل نصوص ما كتبوه في ذلك تدليلا على صحة ما ذهب إليه الجمهور من نسخ الآية .. لكن قبل أن نبدأ في هذا الأمر لنا بعض الوقفات:

– الآية التي استشهد بها المجوزون للوصية الواجبة وإن كانت منسوخة لكن أهل العلم متفقون على أن يوصي لهم الجد قبل وفاته بالثلث من تركته أو أقل، وهذا في حال أن يكون له مال كثير، وهذه الوصية أوجبها بعض العلماء واستحبها كثيرون. لكن ليس فيها تحديد بمقدار الوصية فالأمر راجع للموصي أما أن نقول إن الأحفاد من الابن أو البنت الذان توفيا في حياة أبيهما يرثون كما لو كانوا الأبناء على قيد

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الحياة فهذا ضابط لم نجد أحد من أهل العلم قال به، ومن قال به من المعاصرين يلزمه الدليل الشرعي.

– قواعد الميراث تتفق تماما مع القول ببطلان الوصية الواجبة فأحفاد الأبناء ليسوا من أهل الفروض ومن أثبت لهم نصيب فعليه أن يأتي بقاعدة ورثية تؤكد ذلك.

– قانون الوصية الواجبة مخالف للشرع، وغير موجب للطاعة؛ لأن فيه مشاركة لله تعالى في التشريع، وتعديّاً على حقوق الورثة، وقد نسبوا هذا القول لابن حزم رحمه الله، وهو محض تقول عليه؛ لأن ابن حزم قد أوجب الوصية للأقارب الذين لا يرثون، وهذا يشمل العم والخال وجميع الأقارب، وهم لا يجعلون لهؤلاء نصيباً في التركة، وأيضاً: لم يوجب ابن حزم نسبة معينة أو نصيباً مفروضاً، وهم قد فعلوا ذلك بإعطائهم نصيب أمهم أو أبيهم، وأيضاً : فإن ابن حزم يرى أنهم يُعطوْن في حال أن يوصي الجد، وهم يجعلون لهؤلاء الأحفاد نصيباً ولو لم يوص الجد، فاختلف ما قاله ابن حزم عما نسبوه إليه، فالواجب على القضاة أن لا يحكموا بمثل هذا، وليعلموا أنهم بحكمهم هذا يخالفون شرع الله تعالى، ويأخذون المال ممن جعله الله تعالى حقا له، ويعطونه لمن لا يستحقه. وفي هذا مضادة لحكم الله وشرعه، وقد اعترض كثير من علماء الأزهر على قانون الوصية الواجبة، وأفتوا بخلافه، ونشرت أبحاث في مجلة الأزهر وغيرها في الرد على هذا القانون، وبيان مخالفته للشرع.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

– لا ننكر أن بعض السلف قال بأن الآية محكمة لكنهم قلة لا تقوم أبدا أمام الكثرة من أهل التفسير الذي أقروا بأن الآية منسوخة، وعلى قول من قال أنها محكمة وليست منسوخة لا يوجد في أي قول من أقوالهم أن الأحفاد يرثون كما لو آبائهم على قيد الحياة كما يقول أصحاب الوصية الواجبة، كل ما في الأمر أنهم يرجحون قول من أوجب على الوالدين أن يفرض لهم شيء من التركة قل أم كثر في حدود لا يتجاوز الثلث، لكن ماذا نصنع لو لم يفرض الجد لهم، هل من دليل أنهم يأخذون نصيب الآباء فرضا وجبرا.

– من القواعد الأصولية المقررة أن ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، والآية لو قلنا بأن العلماء مختلفون فيها هل هي منسوخة أو غير منسوخة، فعلى الأصل الفقهي يسقط بها الاستدلال ونرجع إلى قواعد الميراث الواضحة أن الأحفاد لا يرثون لأنهم ليسوا من أهل الفروض.

– جمهور العلماء ومنهم الأئمة الاربعة على أن الوصية مستحبة، إلا إذا تعلق بذمة الإنسان حق لله كزكاة أو حج أو كفارة، أو حق للعباد في دين أو وديعة أو غير ذلك، فتجب الوصية حينئذ كوسيلة للخروج من الحق الواجب. وذهب جماعة من السلف كعطاء والزهري وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس إلى وجوب الوصية على من ترك مالاً، وبهذا قال ابن حزم أيضاً. وبالنظر في أدلة الفريقين يتضح رجحان مذهب الجمهور، ولهذا قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

على أن الوصية غير واجبة، إلا على من عليه حقوق بغير بينة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذت فأوجبتها. والقائلون بإيجاب الوصية جعلوا ذلك عاماً في الأقارب غير الوارثين، ولم يخصوه بأحفاد المتوفى، كما ذهب إليه قانون الوصية المصري.

وحاصل ما عليه هذا القانون أن الوصية تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلت طبقاتهم، وصية بمثل ما كان يستحقه أبوهم ميراثاً في تركة أبيه لو كان حياً عند موت الجد، في حدود الثلث، بشرط أن يكون الحفيد غير وارث، وألا يكون الجد الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يحب له.

واستند القانون إلى قول من أوجب الوصية من السلف، وإلى قول ابن حزم رحمه الله. والحق أن المتقدمين من السلف لم يقصروا الوصية على الأحفاد، ولم يقدروها بنصيب الأب لو كان حياً. وثمة مؤاخذات عدة على هذا القانون، نذكر منها:

– أنه قد يوجد من الأقارب غير الوارثين من لا يقل حاجة عن الأحفاد، وهؤلاء لم يعتبرهم القانون المذكور. ومن ذلك ما إذا مات الرجل عن أم وإخوة لأم، وأم لأب، فإن الجدة أم الأب في هذا المثال محجوبة بالأم، وقد تكون محرومة لا عائل لها.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

– أن هذا القانون يترتب على تطبيقه وجود حالات شاذة لا يمكن قبولها، ومن ذلك:

أ– أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن، فلو مات شخص عن بنت، وبنت بنت، وبنت ابن، وترك ٣٠ فداناً فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة وهو ١٠ أفدنة نصيب أمها لو كانت حية. وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضاً ورداً بنسبة ٣:١، فيكون نصيب بنت الابن خمسة أفدنة أي نصف ما أخذت بنت البنت.

ب – أن تأخذ بنت الابن أكثر من البنت، وذلك فيما إذا مات شخص عن بنتين، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وترك ١٨ فداناً فإن مقدار الوصية لبنت الابن ثلث التركة وهو ٦ أفدنة، أما الباقي فيقسم بين البنتين والأخت الشقيقة، فتأخذ البنتان الثلثين ٨ أفدنة، لكل منهما ٤ أفدنة، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي وهي ٤ أفدنة.

وهذا الشذوذ والاختلاف دليل على نقص البشر، وتصديق لقوله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً} [النساء:٨٢] وقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الميراث بنفسه سبحانه وتعالى، وهو أعلم بحال خلقه وما يصلحهم، فالواجب الاقتصار على ذلك، والصواب هو مذهب جمهور العلماء ولا شك، وقانون الوصية الواجبة خارج عن قول الجمهور، وخارج أيضاً عن قول من أوجب الوصية للأقارب غير الوارثين، وهذا الأخير مذهب مرجوح كما سبق. وقولنا بعدم وجوب هذه الوصية لا يتنافى مع حثنا لصاحب المال أن لا ينسى

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أقاربه المحتاجين، وبالأخص حفدته ممن لا يرثون، فيستحب أن يوصي لهؤلاء بما لا يزيد عن ثلث التركة.

والآن مع أقوال المفسرين التي تثبت نسخ آية البقرة

- قال ابن كثير ج١ ص ٢٧٤ (تفسير القرآن العظيم لابن كثير / المكتبة التوفيقية بتعليق هاني الحاج)

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتما من غير وصية ولا يحتمل منه الموصي ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن ت ٢١٢١ س ٦٢٤٧ جه ٢٧١٢ وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (يخطب وهو يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)

وقال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } فقال نسخت هذه الآية وكذا رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس به ورواه الحاكم في مستدركه ٢٢٧٣ وقال صحيح على شرطهما وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله { الوصية للوالدين والأقربين } قال كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين فأنزل الله

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

آية الميراث فبين ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت.

وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله { الوصية للوالدين والأقربين } نسختها هذه الآية { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا } ثم قال ابن أبي حاتم وروي عن ابن عمر وأبي موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث والعجب من أبي عبد الله بن عمر الرازي رحمه الله كيف حكى في تفسيره الكبير ٥٦٦ عن أبي مسلم الأصفهاني أن هذه الآية غير منسوخة وإنما هي مفسرة بآية المواريث.

ومعناه: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين من قوله {يوصيكم الله في أولادكم} قال: وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء. قال: ومنهم من قال إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد قلت وبه قال أيضا سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

لا يسمى هذا نسخا في اصطلاحنا المتأخر لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم أن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت فأما من يقول إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فان وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع بل منهي عنه للحديث المتقدم إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فآية الميراث حكم مستقل ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له أن يوصي لهم من الثلث استئناسا بآية الوصية وشمولها

ولما ثبت في الصحيحين خ ٢٧٣٨ م ١٦٢٧ عن ابن عمر قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول ذلك إلا وعندي وصيتي.

والآيات والأحاديث بالأمر بين الأقارب والإحسان إليهم كثيرة جدا وقال عبد بن حميد ٧٧١ في مسنده أخبرنا عبيد الله عن مبارك بن

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

حسان عن نافع قال: قال عبد الله قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (يقول الله تعالى: يا ابن آدم ثنتان لم يكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا في مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك)

وقوله: {إن ترك خيرا} أي مالا. قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وأبو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم ثم منهم من قال الوصية مشروعة سواء قل المال أو كثر كالوارثة ومنهم من قال إنما يوصي إذا ترك مالا جليلا ثم اختلفوا في مقداره فقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قيل لعلي – رضي الله عنه– إن رجلا من قريش قد مات وترك ثلاث مئة دينار أو أربع مئة ولم يوص قال ليس بشيء إنما قال الله إن ترك خيرا.

وقال أيضا وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة يعني ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عليا دخل على رجل من قومه يعوده فقال له أوص فقال له علي إنما قال الله إن ترك خيرا الوصية إنما تركت شيئا يسيرا فاتركه لولدك.

وقال الحاكم بن أبان حدثني عن عكرمة عن ابن عباس إن ترك خيرا قال ابن عباس من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا.

قال الحاكم قال طاوس لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين دينارا.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال قتادة كان يقال ألفا فما فوقها وقوله بالمعروف أي بالرفق والإحسان كما قال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن أحمد حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن يسار حدثني سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور عن الحسن قوله كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت فقال نعم الوصية حق على كل مسلم أن يوصي إذا حضره الموت بالمعروف غير المنكر والمراد بالمعروف أن يوصى لأقربيه وصية لا تجحف بورثته من غير إسراف ولا تقتير كما ثبت في الصحيحين (خ ٢٧٤٢ م ١٦٢٨) أن سعدا قال يا رسول الله إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بثلثي مالي قال لا قال فبالشطر قال لا قال الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس.

وفي صحيح البخاري (٢٧٤٣) أن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (الثلث والثلث كثير) وروى الإمام أحمد (٥٦٧) عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن ذيال بن عبيد بن حنظلة سمعت حنظلة بن حذيم بن حنيفة أن جده حنيفة أوصى ليتيم في حجره بمئة من الإبل فشق ذلك على بنيه فارتفعوا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال حنيفة إني أوصيت ليتيم لي بمئة من الإبل كنا نسميها المطية فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– لا لا لا الصدقة خمس وألا فعشر وإلا فخمس

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون فإن كثرت فأربعون وذكر الحديث بطوله.

- قال القرطبي ج ١ ص ٧٤٨

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / دار الغد العربي مصر)

الحادية عشرة اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة فقيل هي محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة قاله الضحاك وطاوس والحسن واختاره الطبري وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قل أو كثر وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة وقال ابن عباس والحسن أيضا وقتادة الآية عامة وتقرر الحكم بها برهة من الدهر ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض وقد قيل إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى وهي قوله عليه السلام (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) رواه أبو أمامة أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث على الصحيح من أقوال العلماء ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية وبالميراث إن لم يوص أو ما بقى بعد الوصية لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع والشافعي وأبو الفرج وإن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء وقد تقدم هذا المعنى، ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين والله أعلم

وقال ابن عباس والحسن نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء وثبتت للأقربين الذين لا يرثون وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم وفي البخاري عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد الآية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبا ونحو هذا قول مالك رحمه الله وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي وقال الربيع بن خثيم لا وصية قال عروة بن ثابت قلت للربيع بن خثيم أوص لي بمصحفك فنظر إلى ولده وقرأ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه.

- قال الزرقاني في مناهل العرفان ج٢ ص ١٨٤

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

(مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني / طبعة دار الفكر سنة ١٩٩٦ الطبعة الأولى بتحقيق مكتب البحوث والدراسات)

{ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين } فإنها تفيد أن الوصية للوالدين والأقربين فرض مكتوب وحق واجب على من حضرهم الموت من المسلمين وقد اختلف في نسخ هذه الآية وفي ناسخها فالجمهور على أنها منسوخة وأن ناسخها آيات المواريث وقيل إنها منسوخة بالسنة وهي قوله لا وصية لوارث وقيل منسوخة بإجماع الأمة على عدم وجوب الوصية للوالدين والأقربين، وقيل إنها محكمة لم تنسخ : ثم اختلف هؤلاء لقائلون بالإحكام فبعضهم يحملها على من حرم الإرث من الأقربين وبعضهم يحملها على من له ظروف تقضي بزيادة العطف عليه كالعجزة وكثيري العيال من الورثة، ورأيي أن الحق مع الجمهور في أن الآية منسوخة وأن ناسخها آيات المواريث أما القول بإحكامها فتكلف ومشي في غير سبيل لأن الوالدين وقد جاء ذكرهما في الآية لا يحرمان من الميراث بحال ثم إن أدلة السنة متوافرة على عدم جواز الوصية لوارث محافظة على كتلة الوارثين أن تتفتت وحماية للرحم من القطعية التي نرى آثارها السيئة بين من زين الشيطان لمورثهم أن يزرع لهم شجرة الضغينة قبل موته بمفاضلته بينهم في الميراث عن طريق الوصية.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وأما القول بأن الناسخ السنة فيدفعه أن هذا الحديث آحادي والآحادي ظني والظني لا يقوى على نسخ القطعي وهو الآية وأما القول بأن الناسخ هو الإجماع فيدفعه ما بيناه من عدم جواز نسخ الإجماع والنسخ به، نعم إن نسخ آية الوصية بآيات المواريث فيه شيء من الخفاء والاحتمال ولكن السنة النبوية أزالت الخفاء ورفعت الاحتمال حين أفادت أنها ناسخة إذ قال بعد نزول آية المواريث (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) وفي هذا المعنى ينقل عن الشافعي ما خلاصته إن الله تعالى أنزل آية الوصية وأنزل آية المواريث فاحتمل أن تكون الوصية باقية مع المواريث واحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصية وقد طلب العلماء ما يرجح أحد الاحتمالين فوجدوه في سنة رسول الله (لا وصية لوارث) وهذا الخبر وإن كان آحاديا لا يقوى على نسخ الآية فإنه لا يضعف عن بيانها وترجيح احتمال النسخ على احتمال عدمه فيها

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الشعبي والنخعي ذهبا إلى عدم نسخ آية الوصية مستندين إلى أن حكمها هو الندب لا الوجوب فلا تعارض بينها وبين آية المواريث كما لا تعارض بينها وبين حديث (لا وصية لوارث) لأن معناه لا وصية واجبة وهو لا ينافي ندب الوصية وحيث لا تعارض فلا نسخ ولكن هذا الرأي سقيم فيما نفهم لأنه خلاف الظاهر المتبادر من لفظ كتب المعروف في معنى الفرضية ومن لفظ حقا على

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

المتقين المعروف في معنى الإلزام ومن شواهد السنة الناهية عن الوصية لوارث

- وقال السيوطي في الدر المنثور ج١ ص ٤٢٢ –٤٢٥

(الدر المنثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي نشر دار الفكر ببيروت سنة ١٩٩٣)

روى ابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن محمد بن سيرين قال خطب ابن عباس فقرأ سورة البقرة فبين ما فيها حتى مر على هذه الآية { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } فقال: نسخت هذه الآية.

وأخرج أبو داود والنحاس معا في الناسخ وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الوصية للوالدين والأقربين قال : كان ولد الرجل يرثونه وللوالدين الوصية فنسختها { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون } [النساء: ٧]

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية الأقربين فأنزل الله آية الميراث فبين ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت.

وأخرج أبو داود في سننه وناسخه والبيهقي عن ابن عباس في قوله { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } قال فكانت الوصية لذلك حين نسختها آية الميراث.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال: نسخ من يرث ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون.

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر أنه سئل عن هذه الآية { الوصية للوالدين والأقربين } قال: نسختها آية الميراث.

وأخرج ابن جرير عن قتادة عن شريح في الآية قال كان الرجل يوصي بماله كله حتى نزلت آية الميراث_ وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في الآية قال: كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين فهي منسوخة

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال: الخير المال كان يقال ألف فما فوق ذلك فأمر أن يوصي للوالدين والأقربين ثم نسخ الوالدين وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منها وليست لهم منه وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب وأخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن خارجة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– خطبهم على راحلته فقال (إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية)

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبيهقي في سننه عن أبي أمامة الباهلي سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع في خطبته يقول (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) وأخرج

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

عبد بن حميد عن الحسن قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (لا وصية لوارث أن تجيزه الورثة)

- قال الشوكاني في فتح القدير ج١ ص ١٧٨

(فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدارية من علم التفسير لمحمد بن على الشوكاني دار الفكر بيروت)

اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة فذهب جماعة إلى أنها محكمة قالوا وهي وإن كانت عامة فمعناها الخصوص والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالأبوين الكافرين ومن هو في الرق ومن الأقربين من عدا الورثة منهم قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة وقال كثير من أهل العلم إنها منسوخة بآية المواريث مع قوله –صلى الله عليه وسلم– لا وصية لوارث وهو حديث صححه بعض أهل الحديث وروى من غير وجه

- قال البغوي في تفسيره ج١ ص١٤٦

(معالم التنزيل للحسين بن مسعود الفراء البغوي نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٤٠٧– ١٩٨٧ الطبعة الثانية بتحقيق خالد العك ومروان سوار)

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قوله تعالى: { كتب عليكم } أي فرض عليكم إذا حضر أحدكم الموت أي جاء أسباب الموت وآثاره من العلل والأمراض { إن ترك خيرا } أي مالا نظيره قوله تعالى { وما تنفقوا من خير الوصية للوالدين والأقربين } كانت الوصية فريضة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين على من مات وله مال ثم نسخت بآية الميراث

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مخمش الزيادي أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر أخبرنا محمد بن أحمد بن الوليد أخبرنا الهيثم بن جميل أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال كنت آخذا بزمام ناقة النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)

فذهب جماعة إلى أن وجوبها صار منسوخا في حق الأقارب الذين يرثون وبقي وجوبها في حق الذي يرثون من الوالدين والأقارب وهو قول ابن عباس وطاوس وقتادة والحسن قال طاوس من أوصى لقوم سماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت إلى ذوي قرابته وذهب الأكثرون إلى أن الوجوب صار منسوخا في حق الكافة وهي مستحبة في حق الذين لا يرثون

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا طاهر بن أحمد أخبرنا إسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)

قوله تعالى {بالمعروف} يريد يوصي بالمعروف ولا يزيد على الثلث ولا يوصي للغني ويدع الفقير قال ابن مسعود الوصية للأخل فالأخل أي الأحوج فالأحوج

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا ابو بكر أحمد بن الحسين الخيري أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن رحيم الشيباني أخبرنا أحمد بن حازم بن أبي عروة أخبرنا عبد الله بن موسى وأبو نعيم عن سفيان الثوري عن سعيد بن إبراهيم أخبرنا أحمد بن حازم بن أبي عروة أخبرنا عبد الله بن موسى وأبو نعيم عن سفيان الثوري عن سعيد بن إبراهيم عن عامر بن سعيد عن سعد بن مالك قال جاءني النبي –صلى الله عليه وسلم– يعودني فقلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال: (الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس بأيديهم). فقوله يتكففون الناس أي يسألون الناس الصدقة بأكفهم

وعن ابن أبي مليكة أن رجلا قال لعائشة رضي الله عنها إني أريد أن أوصي قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت إنما قال الله {إن ترك خيرا} وإن هذا شيء يسير فاتركه لعيالك.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال علي رضي الله عنه: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحي إلي من أن أوصي بالثلث
وقال الحسن البصري رضي الله عنه: يوصي بالسدس أو الخمس أو الربع وقال الشعبي إنما كانوا يوصون بالخمس أو الربع

- قال صاحب زاد المسير ج١ ص ١٨٢

(زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي نشر المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٤الطبعة الثالثة)

قوله تعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت } قال الزجاج: المعنى وكتب عليكم إلا أن الكلام إذا طال استغنى عن العطف بالواو وعلم أن معناه معنى الواو وليس المراد كتب عليكم أن يوصي احدكم عند الموت لأنه في شغل حينئذ وإنما المعنى كتب عليكم أن توصوا وأنتم قادرون على الوصية، فيقول الرجل إذا أنا مت فلفلان كذا فأما الخير هاهنا فهو المال في قول الجماعة، وفي مقدار المال الذي تقع هذه الوصيه فيه ستة أقوال أحدها أنه ألف درهم فصاعدا روي عن علي وقتادة، والثاني أنه سبعمائة درهم فما فوقها رواه طاووس عن ابن عباس، والثالث ستون دينار فما فوقها رواه عكرمة عن ابن عباس، والرابع أنه المال الكثير الفاضل عن نفقة العيال قالت عائشة لرجل سألها إني أريد الوصية فقالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

عيالك قال أربعة قالت هذا شيء يسير فدعه لعيالك، والخامس أنه من ألف درهم إلى خمسمائة قاله إبراهيم النخعي، والسادس أنه القليل والكثير رواه معمر عن الزهري فأما المعروف فهو الذي لا حيف فيه.

فصل: وهل كانت الوصية ندبا أو واجبة فيه قولان أحدهما أنها كانت ندبا والثاني أنها كانت فرضا وهو أصح لقوله تعالى كتب ومعناه فرض قال ابن عمر نسخت هذه الآية بآية الميرات وقال ابن عباس نسختها للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون النساء ٧ والعلماء متفقون على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون وهم مختلفون في الأقربين الذين لا يرثون هل تجب الوصية لهم على قولين اصحهما أنها لا تجب لأحد

- قال الواحدي في تفسيره ج١ ص ١٤٨

(الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي أبو الحسن نشر دار القلم – الدار الشامية / دمشق – بيروت الطبعة الأولى بتحقيق صفوان عدنان داوودي)

كتب عليكم الآية كان أهل الجاهلية يوصون بمالهم للبعداء رياء وسمعة ويتركون أقاربهم فقراء فأنزل الله تعالى هذه الآية { كتب عليكم } فرض عليكم وأوجب إذا حضر أحدكم الموت أي أسبابه ومقدماته إن ترك خيرا مالا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف يعني لا يزيد

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

على الثلث حقا أي حق ذلك حقا على المتقين الذين يتقون الشرك وهذه الآية منسوخة بآية المواريث ولا تجب الوصية على أحد ولا تجوز الوصية للوارث.

- وفي الوسيط في تفسير القرآن المجيد ج١ ص ٢٥٩

(الوسيط في تفسير القرآن المجيد للإمام المفسر أبي الحسن على بن أحمد الواحدي طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالأزهر سنة ١٤٠٦ تحقيق محمد حسن أبو العزم الزفيتي)

وكان السبب في نزول هذه الآية : أن أهل الجاهلية كانوا يوصون بمالهم للبعداء رياء وسمعة، فصرف الله تعالى بهذه الآية ما كان يصرف للبعداء إلى الأهل والأقرباء، فعمل بها ما كان العمل صلاحا، ثم نسختها آية المواريث في سورة النساء وكانت الوصية للوالدين والأقربين فرضا على من مات وله مال، حتى نسخ حكم الآية ولا يجب على أحد وصية لأحد قريب ولا بعيد، وإذا أوصى فله أن يوصي لكل من يشاء من الأقارب والأباعد إلا الوارث.

- وقال صاحب ناسخ القرآن ومنسوخه ج١ ص ٢١

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

(ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم نشر مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٥ الطبعة الثالثة بتحقيق د. حاتم صالح الضامن)

فإن احتج الحنفي بأن قوله تعالى {وصية لأزواجهم} وقوله تعالى {الوصية للوالدين والأقربين} رفع بقوله –صلى الله عليه وسلم– (لا وصية لوارث) وبأن قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم رفع عمومه بقوله أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وبأن قوله تعالى فأمسكوهن في البيوت رفع بقوله الثيب بثيب جلد مائة ورجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام أجاب الشافعي رحمه الله عن الأول بأن الوصية للوارث نسخ.

- وقال الكرمي في الناسخ والمنسوخ ج١ ص ٣٦

(قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي نشر دار القرآن الكريم بالكويت سنة ١٤٠٠بتحقيق سامي عطا حسن)

وأجاب عن آية الوصية بأنها نسخت بآية المواريث ويؤيده قول الإمام مالك إن آية المواريث نسخت آية الوصية للوالدين فعلى هذا إنما

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

نسخ القرآن بقرآن مثله والسنة إنما هي مبينة للآية الناسخة قلت ودليل المانع قوي وهو الحق إن شاء الله تعالى

- وفي الناسخ والمنسوخ للمقري ج١ ص ٤٠

(الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري نشر المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٤ الطبعة الأولى بتحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان)

قوله تعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين } نسخت بالكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} الآية والسنة قوله عليه السلام (ألا لا وصية لوارث)

- وفي تفسير الجلالين ص ٣٧

(تفسير الجلالين بهامش المصحف الشريف بالرسم العثماني طبعة دار المعرفة ببيروت توزيع دار الحديث بالقاهرة مراجعة مروان سوار)

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

في قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ....) الآية، وهـذا منسـوخ بآيـة الميـراث وبحـديث (لا وصـية لـوارث) رواه الترمذي

- وقال السيوطي في الإتقان ج٣ ص ٦٥

(الإتقـان فـي علـوم القـرآن للحـافظ جـلال الـدين عبـد الـرحمن السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل مكتبة دار التراث القاهرة)

قوله تعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت .... } الآية، منسوخة، قيل بآية المواريث، وقيل بحديث (لا وصية لوارث) وقيل بالإجماع، حكاه ابن العربي

- وفي البرهان في علوم القرآن ج٢ ص ٣١

(البرهان في علوم القرآن لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله دار المعرفة بيروت ١٣٩١ بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم)

وقيل بل إحداهما تنسخ الأخرى ثم اختلفوا فقيل الآيتان إذا أوجبتا حكمين مختلفين وكانت إحداهما متقدمة الأخرى فالمتأخرة ناسخة للأولى كقوله تعالى { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين }

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ثم قال بعد ذلك { ولأبويه لكل واحد منهما السدس } وقال { فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث } قالوا فهذه ناسخة للأولى ولا يجوز أن يكون لهما الوصية والميراث، وقيل بل ذلك جائز وليس فيهما ناسخ ولا منسوخ وإنما نسخ الوصية للوارث بقوله عليه السلام لا وصية لوارث

- وفي أحكام القرآن للشافعي ج١ ص ١٤٩

(أحكام القرآن للشافعي دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٠ بتحقيق عبد الغني عبد الخالق)

أنا أبو سعيد محمد بن موسى نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي قال الله عز وجل { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين } قال فكان فرضا في كتاب الله عز وجل على من ترك خيرا والخير المال أن يوصي لوالديه وأقربيه وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة.

واختلفوا في الأقربين غير الوارثين فأكثر من لقيت من أهل العلم وممن حفظت عنه قال الوصايا منسوخة لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها فلما قسم الله الميراث كانت تطوعا وهذا إن شاء الله كله كما قالوا

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

واحتج الشافعي رحمه الله في عدم جواز الوصية للوارث بآية الميراث وبما روي عن النبي من قوله (لا وصية لوارث) واحتج في جواز الوصية لغير ذي الرحم بحديث عمران ابن الحصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له ليس له مال غيرهم فجزأهم النبي ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة.

ثم قال والمعتق عربي وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه فلو لم تجز الوصية إلا لذي قرابة لم تجز للملوكين وقد أجازها لهم رسول الله

- وفي نواسخ القرآن ج١ ص ٥٨

(نواسخ القرآن لأبي الفرج الجوزي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥الطبعة الأولى)

قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) اختلف المفسرون في هذه الوصية هل كانت واجبة أم لا على قولين:

الأول: أنها كانت ندبا لا واجبة وهذا مذهب جماعة منهم الشعبي والنخعي واستدلوا بقوله بالمعروف قالوا المعروف لا يقتضي الإيجاب وبقوله على المتقين والواجب لا يختص به المتقون.

والثاني: أنها كانت فرضا ثم نسخت وهو قول جمهور المفسرين واستدلوا بقوله كتب وهو بمعنى فرض كقوله تعالى كتب عليكم الصيام

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقد نص أحمد في رواية الفضل بن زياد على نسخ هذه الآية فقال الوصية للوالدين منسوخة وأجاب أرباب هذا القول أهل القول الأول فقالوا ذكر المعروف لا يمنع الوجوب لأن المعروف بمعنى العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير كقوله تعالى { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة فذكر المعروف في الوصية لا يمنع وجوبها بل يؤكده وكذلك تخصيص الأمر بالمتقين دليل على توكيده لأنها إذا وجبت على المتقين كان وجوبها على غيرهم أولى وإنما خصهم بالذكر لأن فعل ذلك من تقوى الله تعالى والتقوى لازمة لجميع الخلق.

فصل: ثم اختلف القائلون بإيجاب الوصية ونسخها بعد ذلك في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال القول الأول أن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ قاله ابن عباس رضي الله عنهما

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال أبنا أبو الفضل بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي قالا أخبرنا ابن شاذان قال أبنا أحمد بن كامل قال أبنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية قال حدثني أبي عن جدي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} قال نسخت الفريضة التي للوالدين والأقربين الوصية.

أخبرنا ابن ناصر قال أبنا ابن أيوب قال أبنا ابن شاذان قال أبنا أبو بكر النجاد قال أبنا أبو داود السجستاني قال أبنا الحسين بن محمد

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال أبنا علي بن محمد بن بشران قال أبنا إسحاق بن أحمد الكاذي قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال بنا حجاج قال بنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية } نسختها { للرجال نصيب مما ترك الوالدان } الآية

أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف قال أبنا محمد بن مرزوق قال أبنا أبو بكر الخطيب قال أبنا ابن رزق قال أبنا أحمد بن سليمان قال بنا أبوداود قال بنا أحمد بن محمد هو المروزي قال حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

أخبرنا أبو بكر العامري قال أبنا علي بن الفضل قال أبنا ابن عبد الصمد قال أبنا ابن حموية قال بنا إبراهيم بن حريم قال بنا عبد الحميد قال أبنا النضر ابن شميل قال أبنا ابن عون عن ابن سيرين قال كان ابن عباس يخطب فقرأ هذه الآية { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } فقال هذه نسخت.

قال عبد الحميد وحدثنا يحيى بن آدم عن ابن حماد الحنفي عن جهضم عن عبد الله بن بدر الحنفي قال سمعت ابن عمر يسأل عن هذه الآية { الوصية للوالدين والأقربين } نسختها آية المواريث.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال عبد الحميد وحدثنا يحيى بن آدم عن محمد بن الفضل عن أشعث عن الحسن { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } قال نسختها آية الفرائض

قال عبد الحميد وأخبرني شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين فهي منسوخة وكذلك قال سعيد بن جبير { إن ترك خير الوصية } قال: نسخت.

القول الثاني: أنه نسخ منها الوصية للوالدين، أخبرنا عبد الوهاب قال أبنا أبو ظاهر الباقلاوي قال ابنا ابن شاذان قال أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال بنا إبراهيم بن الحسين قال بنا آدم عن الورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد { إن ترك خيرا الوصية } قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ منه الوالدين

أخبرنا إسماعيل قال أبنا أبو الفضل البقال قال أبنا بن بشران قال إسحاق الكاذي قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال بنا أسود بن عامر قال بنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال كانت الوصية للوالدين فنسختها آية الميراث وصارت الوصية للأقربين.

قال أحمد وحدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه قال نسخت الوصية عن الوالدين وجعلت للأقربين.

قال أبو داود وحدثنا حماد بن مسلمة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سألت العلاء ابن زياد ومسلم بن يسار عن الوصية فقالا هي للقرابة

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

القول الثالث: أن الذي نسخ من الآية الوصية لمن يرث ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول الحسن والضحاك وأبي العالية أخبرنا أبو بكر العامر قال أبنا علي بن الفضل قال أبنا ابن عبد الصمد قال أبنا عبد الله بن أحمد قال أبنا إبراهيم بن حريم قال بنا عبد الحميد قال بنا مسلم بن إبراهيم عن همام بن يحيى عن قتادة قال أمر أن يوصي لوالديه وأقربيه ثم نسخ الوالدين والحق لكل ذي ميراث نصيبه منها وليست لهم منه وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال أبنا أبو الفضل البقال بنا أبو الحسن بن بشران قال أبنا إسحاق الكاذي قال بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال أبنا يونس عن الحسن قال كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك وأثبتت لهما نصيبهما في سورة النساء وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون ونسخ من الأقربين كل وارث.

قال أحمد وحدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت قال أمر الله أن يوصي لوالديه وأقربائه ثم نسخ ذلك في سورة النساء فألحق لهم نصيبا معلوما والحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو بعيد.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أخبرنا أبو بكر العامري قال أبنا علي بن الفضل قال أبنا عبد الصمد قال أبنا ابن حموية قال أبنا إبراهيم قال بنا عبد الحميد قال بنا يحيى بن آدم قال بنا إسماعيل بن عياش قال بنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.

- وفي تفسير أبي السعود ج١ ص ١٩٧

(إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود دار إحياء التراث العربي بيروت)

ومعنى كتب فرض وكان هذا الحكم في بدء الإسلام ثم نسخ عند نزول آية المواريث بقوله عليه السلام: (إن الله قد أعطى كل ذي حقه، ألا لاوصية لوارث) فإنه وإن كان من أخبار الآحاد لكن حيث تلقته الأمة بالقبول انتظم في سلك المتواتر في صلاحيته للنسخ عند ائمتنا على أن التحقيق أن الناسخ حقيقة هي آية المواريث وإنما الحديث مبين لجهة نسخها ببيان أنه تعالى كان قد كتب عليكم أن تؤدوا إلى الوالدين والأقربين حقوقهم بحسب استحقاقهم من غير تبيين لمراتب استحقاقهم ولا تعيين لمقادير أنصبائهم بل فوض ذلك إلى آرائكم حيث قال: {بالمعروف} أي بالعدل فالآن قد رفع ذلك الحكم عنكم لتبيين طبقات استحقاق كل واحد منهم وتعيين مقادير حقوقهم بالذات وأعطى كل ذي حق منهم حقة الذي

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

يستحقه بحكم القرابة من غير نقص ولا زيادة ولم يدع ثمة شيئا فيه مدخل لرأيكم أصلا حسبما يعرب عنه الجملة المنفية بلا النافية للجنس وتصويرها بكلمة التنبيه إذا تحققت هذا ظهر لك أن ما قيل من أن آية المواريث لا تعارضه بل تحققه وتؤكده من حيث أنها تدل على تقديم الوصية مطلقا والحديث من الآحاد وتلقى الأمة إياه بالقبول لا يلحقه بالمتواتر ولعلة احترز عنه من فسر الوصية بما أوصى به الله عز وجل من توريث الوالدين والأقربين بقوله تعالى يوصيكم الله أو بايصاء المحتضر لهم بتوفير ما أوصى به الله تعالى عليهم بمعزل من التحقيق.

وكذا ما قيل من أن الوصية للوارث كانت واجبة بهذه الآية من غير تعيين لأنصبائهم فلما نزلت آية المواريث بيانا للانصباء فهم منها بتنبيه النبي أن المراد هذه الوصية التي كانت واجبة كأنه قيل إن الله تعالى أوصى بنفسه تلك الوصية ولم يفوضها إليكم فقام الميراث مقام الوصية فكان هذا معنى للنسخ لا أن فيها دلالة على رفع ذلك الحكم فإن مدلول آية الوصية حيث كان تفويضا للأمر إلى آراء المكلفين على الإطلاق وتسنى الخروج عن عهده التكليف بأداء ما أدى إليه آراؤهم بالمعروف فتكون آية المواريث الناطقة بمراتب الاستحقاق وتفاصيل مقادير الحقوق القاطعة بامتناع الزيادة والنقص بقوله تعالى فريضة من الله ناسخة لها رافعة لحكمها مما لا يشتبه على أحد.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

حماية حقوق الملكية الفكرية

الإبداع الفكري له طابع حضاري متميز، ومن هنا تولد الحرص على ضرورة حمايته وتشجيعه. ولذلك قامت الدول بإعداد القوانين اللازمة لحماية الملكية الفكرية، وانخرطت في العديد من الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية القانونية والقضائية لها، كما أسست من أجل ذلك المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية التي تقوم بدور ريادي في هذا المجال، ويدل على ذلك عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة وكذا العدد الكبير من المعاهدات الدولية التي تديرها المنظمة.

لقد أدى التطور في ميدان حقوق الملكية الفكرية إلى تغير النظرة إلى حقوق المؤلف، إذ أصبحت حقوقا تكتسب أهمية دولية، سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي.

بل لقد أصبحت هذه الحقوق الآن أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، وما ذلك إلا بسبب القيمة الاقتصادية الهامة للابتكارات والاختراعات.

إن تزايد أهمية الإبداعات والابتكارات، جعل التنافس في المحيط التجاري المعاصر قائما على المعارف والمعلومات والأفكار، فقد تحولت الطاقة الإبداعية والابتكار والمعارف والمعلومات إلى ثروات اقتصادية ثمينة، يقوم على أساسها اقتصاد جديد، مما استوجب توفير

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

متطلبات جديدة لحماية هذه الحقوق بالشكل الكافي، على الصعيد الوطني والدولي.

ونظرا لهذه الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الاقتصادي، فقد أصبح عدم توفير الحماية للملكية الفكرية من معوقات الاستثمار الوطني والأجنبي.

ماهية الملكية الفكرية

تعرف الملكية الفكرية بأنها: ما ينتجه ويبدعه العقل والفكر، فهي الأفكار التي تتحول إلى أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتشتمل حقوق الملكية الفكرية على: «حقوق الملكية الصناعية» و «حقوق الملكية الأدبية».

وتشمل الملكية الصناعية بنوداً متعددة: كالاختراع، والرسوم، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والدلائل (المؤشرات) الجغرافية.

كما أن الملكية الأدبية تشمل عدداً من البنود منها: المؤلفات، وبرامج الكمبيوتر، والتصاميم للدوائر المتكاملة، المعلومات السرية، والفنون، والأشعار، والروايات، والمسرحيات، والأفلام، والمصنفات الموسيقية، والمصنفات الفنية مثل: الرسوم واللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات والتصاميم الهندسية والمعمارية.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وتشمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية في برامجها الإذاعية والتلفزيونية.

وتشبه حقوق الملكية الفكرية غيرها من حقوق الملكية، فهي تسمح للمبدع أو مالك البراءة أو العلامة التجارية أو حتى المؤلف بالاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الأدبي أو الفني إلى مؤلفه، كما تتقرر له حماية ضد أي تعد من الغير.

وتعد هذه الحقوق جميعاً ذات قيمة مالية لمالكها التي هي نتاج إبداعه العقلي والذهني. فهي وإن كانت حقوقاً غير مادية أو غير ملموسة، إلا أنها حقوقاً ذات قيمة مالية يدركها جل المتعاملين في التجارة الدولية سواءً على المستوى المحلي أو العالمي، حيث تعتبر عنصراً مهماً في أغلب هذه النشاطات.

فلما كان تطوير أي منتج أو عمل يتطلب وقتا طويلا واستثمارات مالية ضخمة، لذلك نجد أن المبتكر يطالب بعائد على مجهوده، وذلك بحصوله على «حقوق الملكية الفكرية» حيث أنها تسمح لهذا المبتكر بوضع قيود على استخدام الملكية الفكرية الخاصة به.

فعلى سبيل المثال: لا يتم السماح لأحد باستخدام أو تصنيع أو زراعة أو بيع أو عرض الابتكار دون أخذ تصريح من المبتكر.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وهناك عدة أشكال من الحماية، منها: حقوق النشر والتأليف، والأسرار التجارية، والعلامات التجارية، وحقوق مربى النباتات، وبراءة الاختراع ... وغيرها

أسباب ودوافع

تبرز أسباب مختلفة تدفع إلى حماية حقوق الملكية الفكرية منها:

«أولا»: يكمن تقدم البشرية ورفاهيتها في قدرتها على إنجاز ابتكارات جديدة في مجال التكنولوجيا والثقافة.

«ثانيا»: تشجيع الحماية القانونية لتلك الابتكارات الجديدة على إنفاق مزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى.

«ثالثا»: يؤدي النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها إلى دفع عجلة التقدم الاقتصادي، ويتيح فرص عمل وصناعات جديدة، ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها.

ولذلك تمنح الدول حقوق الملكية الفكرية مكافأة للنشاط الإبداعي والجهود البشرية المبذولة في سبيل النهوض بالتقدم البشري، ومثال ذلك يتجسد في تقديرات الدراسات التي تشير إلى أن ثلثي التطور الحديث في مجال الطب لم يكن ليتحقق لولا الحماية المضمونة للبراءات التي تسمح بتمويل الأبحاث بفضل العائد المكتسب.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ولولا الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف لما نشأت صناعات الأفلام والتسجيل والتوزيع وبرامج الحاسوب التي تحقق مليارات الدولارات وتمتع الملايين من الأشخاص في جميع ربوع العالم.

ولولا الحماية الدولية الوثيقة للعلامات التجارية، وإنفاذ القوانين لمكافحة أعمال التقليد والقرصنة، لما استأمن المستهلكون شراء المنتجات والخدمات.

بدايات وتاريخ

يرجع تاريخ حقوق الملكية الفكرية إلى سنة ١٨٧٣م، وبالتحديد في المعرض الدولي للاختراعات بفينا، حيث حدثت صدمة للقائمين على المعرض وللجمهور عندما امتنع عدد كبير من المخترعين الأجانب عن المشاركة، وكان السبب في الامتناع هو خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى.

لقد أظهرت هذه الحادثة الحاجة إلى توفير الحماية الدولية لبراءات الاختراع –وللملكية الفكرية بوجه عام–، الأمر الذي كانت نتيجته انبثاق أول معاهدة دولية مهمة ترمي إلى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى.

إنها اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، والتي صدرت في ٢٣ مارس عام ١٨٨٣، ودخلت حيز التنفيذ في العام التالي، وأصبح بمقتضاها للملكية الصناعية حماية تتخذ شكل حقوق تعرف

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بمصطلحات محددة، وهي «براءات الاختراع»، و«العلامات التجارية» و«الرسوم الصناعية».

كانت اتفاقية باريس مجرد البداية التي توالت بعدها الاتفاقيات والترتيبات على المستوى الدولي من أجل حماية الملكية الفكرية في شتى صورها: (مصنفات فنية وأدبية.. الخ)، حتى أصبح لكافة شئون الملكية الفكرية منظمة دولية مكلفة بإدارتها، بإقرار من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بدءا من ١٧ ديسمبر ١٩٧٤، وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والتي يشار إليها بالفرنسية بالمختصر OMPI وبالإنجليزية بالمختصر WIPO)

وفي كل ما سبق من أحداث بخصوص الملكية الفكرية، بدءا من معرض فينا عام ١٨٧٣ وحتى قيام المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٧٤ كإحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأم المتحدة، كانت الرغبة في تشجيع الإبداع وحماية الفكر هي الروح الرئيسية الدافعة للارتقاء التنظيمي الدولي في شئون الملكية الفكرية، وذلك من أجل الصالح المشترك لكل من المبدعين وسائر البشر، في آن واحد.

ثم لم يستمر هذا الوضع طويلا حتى فوجئت الدول الأعضاء في مفاوضات اتفاقيات «الجات» بورقة مقدمة من الشركات العملاقة متعددة الجنسيات إلى سكرتارية الجات في جنيف (في يونيو ١٩٨٨) بخصوص تضمين اتفاقيات الجات اتفاقية خاصة بما يسمى «حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة».

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

والجدير بالانتباه هنا أن هذه الشركات فرضت ورقتها على المفاوضات رغم عدم عضويتها في تلك المفاوضات، حيث أن العضوية للدول. والجدير بالانتباه أيضا أن ذلك قد تم من وراء منظمة وايبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتابعة للأمم المتحدة).

كانت الشركات ذات النشاط الدولي ترغب في تأمين مستويات أعلى من الحماية للملكية الفكرية (وعلى وجه الخصوص لبراءات الاختراع والعلامات التجارية)، وصدرت – بالفعل – اتفاقيات الجات متضمنة اتفاقية لحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، والتي يطلق عليها اختصارا اتفاقية «تريبس».

ووقعت اتفاقيات الجات في إبريل ١٩٩٤، ونشأت بموجبها منظمة التجارة العالمية **World Trade Organization** حيث بدأت مع أول يناير ١٩٩٥ ممارسة أعمالها في السهر على –أو حراسة– تنفيذ اتفاقيات الجات، والتي صارت تعرف الآن باتفاقيات التجارة العالمية.

رأي الدين

على المستوى الفقهي كانت فتوى لجنة الأزهر في اختلاس الأفكار والنصوص واضحة، باعتباره سرقة قد يطول مقترفها حكم سرقة الأموال بتقدير وقياس الفعل، مع التمييز بين الاقتباس والسرقة، جاء في الفتوى:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

«تفيد اللجنة بأن الاقتباس بكل أنواعه من كتاب أو مجلة أو مرجع جائز شرعاً، ولا شيء فيه، بشرط أن ينسب إلى مصدره وصاحبه عند الكتابة والتسجيل، ورده إلى مصدره الأصلي.

أما النقل من كتاب أو مصدر أو مجلة عند التأليف ونسبة ما كتبه الكاتب، وما نقله عن غيره إلى نفسه، فهذا أمر حرمه الشرع والقانون، وهو نوع من السرقة.

أما النقل للأفكار وكتابتها وتطويرها وتزويدها بأفكار أخرى وتحديثها فليس في ذلك شيء.

وذلك ينطبق على سرقة الأفكار والآراء العلمية والدينية بشرط أنه عند هذا السؤال تنسب الفكرة إلى مخترعها ومبدعها.

وذلك لا يشبه في حكمه شرعاً حكم سرقة الأموال والمتاع من قطع اليد وإقامة الحد، وإن كان يجوز في ذلك التقدير إذا كان الحال كما جاء بالسؤال، والله تعالى أعلم» (توقيع رئيس اللجنة ٣٠ يناير ٢٠٠٣)»

والحال المقصود في السؤال هو «هل يشبه حكمها حكم سرقة المال والحلال، مع أنها أكثر خطورة من غيرها»، وحسب التقدير والمشابهة يطول سارق الأفكار والنصوص ما يطول سارق المال العيني من قطع أو حبس.

ويشير الشيخ زكي بدوي –باحث ودارس في الفقه– إلى حقيقة أن الفقهاء لم يتعرضوا لهذه النوع من السرقة من قبل، ولم يخرجوا بتفسير

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

آية السارق والسارقة أبعد من السرقات العينية، وأشار إلى نقطة مهمة، وهي أن المال الفكري لا يحفظ بصندوق أو بنك، وسارقه سارق علانية لا سارق سر، ويرى وضع عقوبة تعزيرية على مرتكبها، وورد في جواب الشيخ بدوي:

«أن الفقهاء لم يتعرضوا لهذه المشكلة، إذ كان اهتمامهم منصباً على السرقات العينية، والتي جاء حكمها في آية {والسارق والسارقة..} [الآية ٣٨ من سورة المائدة].

أما السرقات الأدبية فلا ينطبق عليها تعريف السرقة الفقهي، التي تشترط أن يستولي السارق خلسة على ملك الغير بقصد تملكه.

والمواد الفكرية والعلمية لا توضع في حرز، ولا تؤخذ خلسة، بل تقع السرقة علناً.

هذا من جانب، ومن الجانب الآخر فقد كانت السرقات الأدبية بمعنى سرقة فكرة معينة في قصيدة «كلمة غير واضحة»، كما أن العلماء كانوا يقتبسون من كتابات غيرهم دون ذكر المصدر، إذ كانوا يرون العلم أمراً مشاعاً حتى كانوا يفتون بعدم دفع أجر لمعلم القرآن مثلاً.

كل هذا لأن الظروف الاجتماعية في الماضي كانت لا تمنح الأديب ولا المفكر ثمناً في مقابل إنتاجه، أما اليوم فالمقالات الأدبية والفكرية لها ثمنها، فهي إذن مادة ينبغي حمايتها من جانب الشريعة، فأنا أرى أن مرتكبها قد تلبس بجريمة ينبغي أن يعاقب عليها عقوبة

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

تعزيرية –أي غير محددة– يقررها الحاكم ردعاً لعامة الناس من ارتكابها، والله أعلم» (توقيع زكي بدوي ١٦ يوليو ٢٠٠٣)

من مصادر البحث

– عدم براءة نظام براءات الاختراع د. محمد رءوف حامد

– ماذا يقول الفقهاء حول السرقة الأدبية؟ الشرق الأوسط العدد ٩٠٢١

– حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتطبيق التشريع المتعلق بها الأستاذ محمد بوزبع

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

البطاقات الائتمانية

سياسة تسهيل الإقراض والعواقب الوخيمة

يحرص كثير من الناس على الحصول على البطاقات الائتمانية، بل أصبح عدم امتلاكها أمر غير مقبول عند البعض، لما لها من فوائد عديدة، فهي تعتبر في الحقيقة قرضا ماليا ساكنا، يستطيع حامل البطاقة أن يحركه متى أراد، وهذا يعطي العميل اطمئنانا ماليا،بأنه قادر على مواجه الأزمات عندما تطرأ بدون أي تعقيد، فهو يدفعها عند دخوله للمستشفى، أو عند استئجاره لسيارة في أسفاره، أو عند دعوته للأصدقاء في المطعم، حيث يعلم أن مقدرته المالية في أي مكان غير محدودة بنقوده الموجودة في جيبه، ويستطيع إنقاذ نفسه والخروج من المواقف المحرجة أو الحالات الطارئة باستخدام البطاقة، خاصة في الغربة حيث لا جار ولا قريب يمكن اللجوء إليه.

طبيعة البطاقات الائتمانية

مع تنوع البطاقات التي تصدرها البنوك (البطاقات المدينة، بطاقات الصراف الآلي، البطاقات الذكية...) إلا أنه تبقى البطاقات الائتمانية النوع الأكثر شهرة، وإليها ينصرف اسم البطاقات إذا أطلق من دون تقييد، وفي هذا النوع من البطاقات يمنح من خلالها البنك خط ائتمان دوار لحامل البطاقة ليشتري ما طاب له ويقوم البنك بسداد فواتير المشتري في أي مكان يقبل بهذه البطاقة، حيث يدفع للمحل كامل

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

المبلغ إلا جزءاً يسيراً منه (يتراوح من ٢% – ٦%)، فالبطاقة هي في واقع الأمر قرض يستطيع المستهلك استعماله لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقاً، فإذا كان غير راغب في تسديد جميع ما قام باقتراضه (شرائه) في أي شهر، فإنه يسمح له بتدوير جزء أو كل المبلغ المقترض إلى الشهر التالي، ويترتب عليه في هذه الحالة دفع الفائدة على الرصيد المدين (القائم).

وإن بدت بطاقة الائتمان اختراعاً بارعاً جديداً، إلا أنها لا تعدو أن تكون امتداداً طبيعياً وتابعاً منطقياً لعمل البنك لأن نشاطه الأساسي هو الإقراض، فعمل البنك الأساسي هو الائتمان الذي يقدمه إلى عملائه المتميزين الذين يتقدمون إليه بطلب القروض، إلا أن المنافسة دفعت هذه البنوك – بمساعدة التطور التكنولوجي – أن لا تتوقف في انتظار العميل الذي يقرع الباب طالباً القرض، بل تبحث هي عن العملاء الموثوقين من ذوي الملاءة، فتقدم لهم أنفسها، وتجعل الزمام بأيديهم دون ربط موافقتها بنشوء الحاجة عندهم إلى الاقتراض ثم عند نشوء تلك الحاجة تنظر في منحهم إياه، فإنها أعطتهم هذه البطاقة التي يستطيعون الاقتراض بها وبصفة آنية وذاتية من المصرف متى أرادوا.

محاذير شرعية

الصيغة التقليدية لهذه البطاقة عليها اعتراضات شرعية أهمها : أنها لا تخلو من التعامل بفائدة (إلا في حالة التسديد الفوري خلال فترة السماح). أن في صيغتها الأساسية (بطاقة الدين المتجدد) ربا الجاهلية

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

المقطوع بحرمته على صفة (زد لي في الأجل وأزيد لك في الدين). الخصم الذي يقتطعه البنك من المبلغ الذي يدفعه للتاجر وهو موجود في كل صيغها لا وجه له، فهو من أكل أموال الناس بالباطل، ويشكك في البطاقة كذلك رسم العضوية لو كان مبالغاً فيه. فبعض العلماء توقف في الرسم المغالي فيه لأنه مظنة الربا على القرض المقدم من البطاقة لأن فيها أجراً على الضمان وهو ممنوع.

إذا المحذور واضح بالنسبة للمسلم الملتزم بأصول دينه، حيث يكتسب الإثم الكبير أو المعصية إذا تعامل بالربا أو بالفوائد المصرفية، كما كان عليه عرب الجاهلية: «أتقضي أم تربي؟».

والاتفاق الذي يوقعه حامل البطاقة ومُصْدِرها فاسد، لوجود الشرط الفاسد، وهو استعداده لدفع الفائدة إذا تأخر عن الدفع في الوقت المحدد، ومن عقد عقداً فاسداً، كان آثماً بالعقد ذاته، سواء دفع حامل البطاقة الفائدة أو لم يدفعها، لأن الشرط الفاسد في المعاوضات المالية عند الجمهور يفسدها، وقرر الحنابلة أن الشرط الفاسد المنافي لمقتضى العقد لا يفسد العقد، كاشتراط ألا خسارة عليه، أو ألا يبيع المبيع أو لا يهبه لغيره، وإنما يبطل الشرط وحده أما العقد فهو صحيح، لقوله –صلى الله عليه وسلم– : (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان اشترط مائة شرط) [البخاري:٢١٥٥]. ويؤيد هذا الاتجاه ما أخذت به بعض لجان الفتاوى في المصارف الإسلامية، وهو أن حامل البطاقة إذا اتخذ من

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق الشرط المحرم عليه وهو «دفع الفائدة»، لا بأس عليه في الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها، على الرغم من هذا الشرط، لأنه في معرض الإلغاء شرعاً.

وللمصرف الإسلامي مُصْدِر البطاقة أخذ العمولة من قابل البطاقة «التاجر» بنسبة من أثمان السلع والخدمات، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي رقم ١٠٨، ولكن يضاف إليه قيد أن تكون العمولة التي يأخذها البنك المُصْدِر من التاجر مقطوعة، وليست نسبة مئوية؛ لأن الخدمات التي يقدمها البنك متساوية، سواء كانت المبالغ كبيرة أو صغيرة، فإذا كانت العمولة بمبلغ مقطوع فهي تساوي الخدمات بخلاف إذا كانت نسبة مئوية.

وللمصرف المذكور أيضاً أخذ رسم عضوية ورسم تجديد، ورسم استبدال من حامل البطاقة بدون مبالغة وفي حدود النفقات الفعلية ، لأن هذه الرسوم هي مقابل السماح للعميل بحملها والاستفادة من خدماتها. بل للمصرف الإسلامي المصدر للبطاقة أن يفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، من غير ارتباط بمقدار المبلغ المسحوب أو بنسبة منه ثابتة. وهذه الرسوم مشروعة؛ لأن الأجرة مقطوعة، لا ترتبط بنسبة المبلغ المسحوب، التي ينطبق عليها حكم الفائدة البنكية المحظورة شرعاً.

كوارث اقتصادية واجتماعية

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وفرت بطاقة الائتمان الكثير من الجهد والوقت على العملاء، وساهمت في حل الكثير من المشكلات، خصوصا فيما يتعلق بالسداد وفقا للزمان والمكان، فسجلت خطوة رائدة على طريق الرفاهية، وتوظيف التقنية لخدمة الإنسان، لكنها في المقابل، جلبت على الكثيرين نوعا من المشاكل كانوا في غنى عنها، وفتحت أبوابا كانت موصدة، فتحت شعار «استمتع الآن، وادفع غدا» تزايدت معدلات الشراء والتشجيع على الاستهلاك، وقل التوفير، وزادت الديون إضافة إلى مشاكل الاختراق، وقضايا النصب والاحتيال عبر الشراء من الإنترنت التي تعتبر سوقا غير آمنا، لكونك لا تعرف مع من تتعامل، كما أنه يقضي على متعة التسوق الذي يعتبر جزءا مهما من ممارساتنا الاجتماعية المتأصلة، فاصطحاب رب الأسرة لعائلته إلى السوق يعتبر قيمة اجتماعية لتقوية أواصر العلاقات الأسرية ووسيلة فعّالة للتنفيس عن الضغوطات الحياتية.

ففي تقرير اقتصادي لها وصفت صحيفة "الفاينينشال تايمز" اللندنية مديني البطاقات بـ "عبيد البطاقات الائتمانية" وذلك خلال أزمة البطاقات الائتمانية في تايوان والتي تسببت في إفقار الشعب وهددت النظام المصرفي التايواني بالانهيار جراء التساهل في الإقراض، مما حدا بالحكومة إلى التدخل لمعالجة الأزمة بحلول جذرية وعاجلة ومنها إعادة دفع القرض الأصلي فقط إذا ما وصل عبء الفائدة إلى ضعف مبلغ القرض الأصلي.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

يذكر أنه – مثلا – إذا وافق بنك على أن يدفع عميله ٢% فقط من فاتورة شهرية قيمتها ألف دولار، ثم فرض عليه فائدة ١٥% على باقي المبلغ، يحتاج العميل إلى ١٥ سنة ليدفع الألف دولار. هذا بالإضافة إلى أن البنك يشترط دائما أن يدفع العميل القسط الشهري لهذا الدين في وقت معين، ويفرض عليه فائدة إضافية إذا تأخر.

أما مشكلة اختراقات البطاقات الائتمانية فتعد من المشكلات العالمية، حيث تعمل الجهات المعنية على محاربتها منذ وقت بعيد، وكلما طور فريق الاحتيال خطط الاختراقات، عمل الطرف الآخر – المؤسسات المالية – على ابتكار أحدث الطرق المتصدية لها.

إن جوهر عمل البطاقة الائتمانية ينصب أساسا على رفع القدرة الإنفاقية لحاملها، بغض النظر عن توافر مبلغ الشراء لديه من عدمه! وعليه فهي أشبه بقرض مالي يُحتسب على حامل البطاقة بمجرد استخدامها، وسيتم احتساب فوائد عليه بمجرد مرور أول شهر دون تسديده كاملاً. وهذا يعني ارتفاع الفاتورة مستقبلاً فضلا عن الربا المحرم.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

من روائع الشيخ ابن عثيمين

رحمه الله تعالى

• المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع

فيصح اعتكاف المرأة ويسن في كل مسجد، فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تمكن من هذا؛ لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، كالمباح إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، فلو فرضنا أنها إذا اعتكفت في المسجد صار هناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء، وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام إما ليلاً وإما نهاراً، ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة.

والدليل على مشروعية الاعتكاف للنساء، اعتكاف زوجات الرسول –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– في حياته، وبعد مماته .لكن إن خيف فتنة فإنها تمنع؛ لأن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– منع فيما دون ذلك، فإنه لما أراد أن يعتكف –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «آلبر يردن؟!» ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السنة، وقضاه في شوال وهذا يدل على أن اعتكاف المرأة إذا كان يحصل فيه فتنة، فإنها تمنع من باب أولى. لكن لو اعتكفت في مسجد لا تقام

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فيه الجماعة، فلا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة، وعلى هذا فاعتكافها لا يحصل فيه ما ينافيه.

ولكن قد يقال: كيف تعتكف في مسجد لا تصلى فيه الجماعة؟ أليس في هذا فتنة؟ الجواب: ربما يكون، وربما لا يكون؛ فقد يكون المسجد هذا محرزاً محفوظاً لا يدخله أحد، ولا يخشى على النساء فتنة في اعتكافهن فيه، وقد يكون الأمر بالعكس، فالمدار أنه متى حصلت الفتنة، منع من اعتكاف النساء في أي مسجد كان.

[الشرح الممتع ج٣ ص ١٢٧]

- **النهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة .**

مثاله: لو صام الإنسان يوم العيد فصومه حرام وباطل؛ لأن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نهى عن صوم يوم العيد، ولو أن المرأة صامت وهي حائض لكان صومها حراماً باطلاً؛ لأنها منهية عنه، لقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" أي: مردود، وما نهى عنه فليس عليه أمر الله ورسوله؛ ولأننا لو صححنا العبادة مع النهي عنها لكان في هذا نوع مضادة لأمر الله تعالى.

- **إذا كان النهي عائداً إلى قول أو فعل يختص بالعبادة، فهذا يبطل العبادة أيضاً .**

مثال ذلك: إذا تكلم في الصلاة، ولو بأمر بمعروف، بطلت صلاته.

مثل آخر: الأكل في الصوم، فإذا أكل الصائم فسد صومه؛ لأن النهي

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

عائد إلى فعل يختص بالعبادة الذي هو الصوم. ومثال ثالث: إذا جامع وهو محرم، فسد إحرامه، والدليل قوله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } [البقرة: ١٩٧]

• إذا كان النهي عاماً في العبادة وغيرها، فإنه لا يبطلها.

مثاله: الغيبة للصائم حرام، لكن لا تبطل الصيام؛ لأن التحريم عام. وكذا لو صلى في أرض مغصوبة، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لم يرد النهي عن الصلاة فيها، فلو قال: لا تصلوا في أرض مغصوبة فصلى، قلنا لا تصح؛ لأنه نهي عن الصلاة بذاتها. وكذلك لو توضأ بماء مغصوب، فالوضوء صحيح؛ لأن التحريم عام، فاستعمال الماء المغصوب في الطهارة، وفي غسل الثوب، وفي الشرب، وفي أي شيء حرام.

ولو صلى وهو محدث لا تصح الصلاة؛ لأن هذا تَرْكُ واجبٍ، ووقوع في المنهي عنه لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «تقبل صلاة بغير طهور» [مسلم٢٢٤]. وإذا صلى في المقبرة لا تصح صلاته؛ لأن فيها نهياً خاصاً قال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». وإذا صلى إلى قبر أي: جعل القبر قبلته لم تصح صلاته؛ لأن النهي عن نفس الصلاة قال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لا تصلوا إلى القبور».

[الشرح الممتع ج٣ ص ١٣٦–١٣٧]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

• التكاليف لا تتعلق بالشخص لشخصيته

فعن أبي بردة رضي الله عنه أنه أحب أن يأكل أهل بيته اللحم قبل أن يصلي في أول النهار، فذبح أضحيته قبل أن يصلي، فسأل النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عن ذلك فقال له: "شاتك شاة لحم" مع أن الرجل جاهل، لكن الأوامر لا يعذر فيها بالجهل بخلاف النواهي، فالنواهي إذا فعلها الإنسان جاهلاً عذر بجهله، أما الأوامر فلا، ولهذا لم يعذره النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، بل قال: "شاتك شاة لحم"، وقال: "من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى"، فقال أبو بردة: إن عندي عناقاً هي أحب إلي من شاتين – والعناق الصغيرة من المعز لها نحو أربعة أشهر – أي: فهل أذبحها وتجزئ عني، قال: "نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك"، مع أن هذه العناق لا تجزئ في الأضحية، لعدم بلوغها السن المعتبرة شرعاً، لكن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أذن له وقال: "إنها لا تجزئ عن أحد بعدك"، وهل المراد بقوله: "لا تجزئ عن أحد بعدك" عيناً أو حالاً؟ أكثر العلماء على الأول، والصحيح الثاني، وأن من وقع له مثل ما وقع لأبي بردة فلا حرج أن يذبح عناقاً؛ وذلك أن القاعدة الشرعية أن التكاليف لا تتعلق بالشخص لشخصيته؛ لأن الله لا يحابي أحداً وإنما تعلق الأحكام بالمعاني والعلل حتى خصائص الرسول – عليه الصلاة والسلام – ليست خصائص له شخصية لكن من أجل أنه رسول ولا يتصف بهذا

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الوصف سواه، وهذا الذي نراه هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الحق.

[الشرح الممتع ج٣ ص ٤٣٨]

جمع وترتيب

د/ خالد سعد النجار

alnaggar66@hotmail.com

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com